اقليم كوردستان ـ العراق
مجلس القضاء
رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك

اقتران الجرائم واثره على إجراءات التحقيق الابتدائي

ـ دراسة تحليلية في ضوء التطبيقات القضائية ـ

بحث تقدم به

القاضي

نوزاد جمال محمد رشيد

قاضي محكمة تحقيق زاخو

الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان – العراق

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من صنوف القضاة

بإشراف القاضي

مروان عادل اسماعيل

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة دهوك

١٤٤٦هـ ٢٧٢٤ك ٢٠٢٤م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ فَلَنۡ
أَكُونَ ظَهِيرٗا لِّلۡمُجۡرِمِينَ ١٧ ﴾

سورة: القصص: ١٧

اهداء

الى . . .

القضاة الذين بنوا للسلطة القضائية صرحا بارزا، فالتزموا ليحكموا بين الناس بالحق والعدل، وتطبيق القانون بأمانة، ونزاهة، وحياد، معاهدين الله أن تكون أقلامهم ناطقة بالحق والعدل.

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، الشكر أولاً وأخيراً لله عزَّ وجل على فضله العظيم، الذي بنعمته تتم الصالحات، لا يسعني إلا أنْ أتقدَّمَ بجزيل الشكر الى الأستاذ الفاضل القاضي (**مروان عادل اسماعيل**) رئيس محكمة جنايات دهوك/ الثانية؛ لما بذله من جهودٍ خلال إشرافه على البحث، وتعاونه معي، ولكل من قدم لي يد العون في انجازه. . .

الباحث

المحتويات

الموضوع	الصفحة
- المحتويات	أ
المقدمة	١-٢
المبحث الأول: ماهية الاقتران والتحقيق الابتدائي	٣-١٤
- المطلب الأول: تعريف الاقتران بين الجرائم.	٣-٦
الفرع الأول: المعنى اللغوي	٣-٤
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	٤-٦
- المطلب الثاني: تعريف التحقيق الابتدائي	٦-٨
- المطلب الثالث: تمييز الاقتران عما يشتبه معه.	٩-١٤
الفرع الأول: تمييز الاقتران عن تعدد الجرائم	٩-١٢
الفرع الثاني: تمييزه عن الجريمة المركبة	١٢-١٤
المبحث الثاني: الأساس القانوني للاقتران بين الجرائم وشروطه في القانون العراقي	١٥-٢٣
- المطلب الأول: الأساس القانوني للاقتران بين الجرائم	١٥-١٧
- المطلب الثاني: شروط الاقتران بين الجرائم	١٧-٢٣
المبحث الثالث: أثر الاقتران في إجراءات التحقيق الابتدائي	٢٤-٣٥
- المطلب الأول: أثر الاقتران في تحريك الدعوى الجزائية وقيودها.	٢٤-٣٠
الفرع الأول: أثر الاقتران في تحريك الدعوى الجزائية	٢٤-٢٦
الفرع الثاني: قيود تحريك الدعوى الجزائية	٢٦-٣٠
- المطلب الثاني: أثر الاقتران على إجراءات الاختصاص في التحقيق الابتدائي	٣٠-٣٥
الخاتمة	٣٦-٣٧
قائمة المصادر	٣٨-٤٢

مقدمة

أولا : مدخل تعريفي بموضوع البحث واهميته:

الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة موغلة في القدم وقد دأبت المجتمعات على مر العصور على مكافحتها لما لها من اثار سلبية في بناء المجتمع، فالإنسان كائن اجتماعي بالفطرة يعيش مع اقرانه في مجتمع. ولكل انسان رغباته ونزعاته وطموحاته المشروعة وغير المشروعة، لذلك كان تنازع الانسان مع اخيه الانسان بصمة هذه الحياة الاجتماعية٠ لذلك نجد أن الإنسان فكر بوضع قواعد سلوك اجتماعية يمكن ان تحل هذا التنازع محققة نوع من التوافق والانسجام في خصومة الانسان مع أخيه الانسان، ولما كانت هذه القواعد بما تحتويه من نصوص هي عبارة عن تعبير لإرادة المجتمع وانعكاسا لرغبة مواطنيه لغرض تنظيم الحياة العامة على الاصعدة كافة، فان الخروج عن هذه القواعد هو خرق لهذه الرغبة وتصرف غير مشروع، مما يقتضي مساءلة من يخرج عنها لينال جزاؤه، لذلك وجد النص الجنائي ليعالج صور السلوك غير المشروع التي تسمى جرائم والأخيرة ليست واحدة من حيث جسامتها فقد تأتي بصورة مخالفة او جنحة او جناية وقد يكون السلوك الاجرامي واحداً وقد يكون اكثر من ذلك وتبعاً لذلك تكون جريمة واحدة او عدة جرائم.

ان موضوع الاقتران بين الجرائم في مرحلة التحقيق يُعدُّ من المواضيع المهمة في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية لذا لابد من معرفة المقصود به وتظهر أهميته من الناحية النظرية في البحث عن العلة التي دفعت المشرع لمعالجته في بعض الجرائم ولماذا اختار جرائم شملها بحكم الاقتران دون غيرها وهل ان لجوء المشرع هو من باب التشديد في العقوبة على الجناة ام للتخفيف ام ان المسألة تتعلق بظروف معينة رأى المشرع في ظل توافرها لابد من معالجة بعض الجرائم بنصوص خاصة؛ وتبرز أهمية الموضوع من الناحية العملية في تمييز الاقتران عما يشتبه به من بعض الأوضاع القانونية الأخرى مثل التعدد في الجرائم بصورتيه المادي والمعنوي وكذلك عن الجريمة المركبة اذا يخدم هذا التمييز المحاكم الجزائية سواءاً في مرحلة التحقيق الابتدائي او القضائي عند تطبيق النصوص على الجرائم المعروضة امامها ولا ريب ان اثر الاقتران ليس بالهين اذ القول بوجوده يرتب عقوبة واحده بدلاً من العقوبات المتعددة الناتجة عن تعدد الجرائم.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتمثل المشكلة الرئيسية للبحث في موضوع الاقتران من حيث ان المشرع قد جمع بين اكثر من جريمة في نص واحد فهل يوجد ما يبرر هذا التوجه وما هي غاية المشرع من وراء هذا الجمع وهل يمكن إضافة جرائم أخرى للاقتران لم يرد النص فيها فضلاً عن ذلك هل ان

هناك إجراءات خاصة يجب اتباعها عند تحقق الاقتران اما انه يخضع للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثالثا: هدف البحث:

١. بيان تعريف الاقتران بين الجرائم وشروطه.
٢. تمييز الاقتران عن ما يشتبه من الأوضاع القانونية الاخرى.
٣. الوقوف على اثر اقتران الجرائم في مرحلة التحقيق من حيث تحريك الشكوى والاختصاص وقرار الإحالة.

رابعاً- منهجية البحث:

سنعتمد في بحثنا على المنهجين(التحليلي والتطبيقي) من خلال استقراء النصوص القانونية الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ وقانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ النافدين بخصوص اقتران الجرائم من خلال تحليل تلك النصوص من اجل الوصول الى غاية المشرع من أيرادها مع بيان التطبيقات القضائية الواردة في قرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان ومحاكم الجنايات بصفتها التمييزية الصادرة في هذا الموضوع.

خامساً- هيكلية البحث :

من اجل الإحاطة بموضوع البحث من كافة جوانبه فقد ارتأينا تقسيمه وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية الاقتران والتحقيق الابتدائي

المطلب الأول: تعريف الاقتران بين الجرائم

المطلب الثاني: تعريف التحقيق الابتدائي

المطلب الثالث: تمييز الاقتران عما يشتبه به

المبحث الثاني: الأساس القانوني للاقتران بين الجرائم وشروطه في القانون العراقي

المطلب الأول: الأساس القانوني للاقتران بين الجرائم.

المطلب الثاني: شروط الاقتران بين الجرائم.

المبحث الثالث: أثر الاقتران في إجراءات التحقيق الابتدائي

المطلب الأول: أثر الاقتران في تحريك الدعوى الجزائية وقيودها.

المطلب الثاني: أثر الاقتران على إجراءات الاختصاص في التحقيق الابتدائي.

المبحث الأول

ماهية الاقتران والتحقيق الابتدائي

ان الاقتران بين الجرائم هو مصطلح مركب يتكون من لفظين الاقتران والجرائم لذلك يقتضي التعريف بهما ان نبين المقصود بهما لغة واصطلاحاً ومن ثم نميزه عن بعض المصطلحات الجنائية التي تتشابه معه ويكون ذلك في مطلبين نخصص الأول لتعريف الاقتران بين الجرائم والثاني لتمييز الاقتران عما يشتبه به وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول

تعريف الاقتران بين الجرائم

ان متطلبات البحث العلمي تقتضي عند تعريف مصطلح معين بيان المعنى اللغوي والتعريف الاصطلاحي له وبناء على ذلك نقسم هذا المطلب الى فرعين الأول للمعنى اللغوي، والثاني لبيان التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول

المعنى اللغوي

ان أساس كل مصطلح قانوني مهما كان مدلوله يستمد من اصله اللغوي وذلك لان اللغة هي المنطق لتحديد مدى قابلية تحمل المصطلح لما يجب من مفهوم قانوني، وعليه سنعرف لغوياً المصطلحات الرئيسية التي يتكون منها موضوع دراستنا وهما الاقتران" و "الجرائم "، اذ يراد بلفظ الاقتران من ناحية الأصول اللغوية الى انه اقتران ب: اتصل، ارتبط، ازدوج وكذلك اقترن(ب): تزوج[١]. وكذلك يأتي بمعنى اقترن بشخص أو بشيء[٢].

ومن هذه المعاني يتضح لنا ان الاقتران يدل على ارتباط او اتصال اكثر من شيء وهذا يأتي بعدة الفاظ او معاني[٣]، ومن هذه المعاني:

أولا: الجمع بين أكثر من شخص: ولإثبات ذلك فقد يأتي الاقتران بمعنى الارتباط، ترابط، اقتران(زواج) [٤].

---

(١) د. روحي البعلبكي ومنير البعلبكي، قاموس المورد، ط١١، دار العلم لبنان، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٤٦.

(٢) حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، ط٣ ، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٣، ص ٤٧؛ واحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتاب، مصر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٨١٦.

(٣) د. فاضل صالح السامرائي، الجملة العربية والمعنى، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص ١٠٠.

(٤) د. روحي البعلبكي ومنير البعلبكي، المصدر السابق، ص ١٤٦.

ثانياً: المصاحبة: ان معنى المصاحبة كمرادف للاقتران ورد في اللغة الإنكليزية والعربية، تعني صاحب او رافق او لازم[١]، فالاقتران بهذا المعنى يعني انه قد اخذ من المصاحبة كالمقارنة كقولنا قارن الشيء مقارنة وقرانا اقترن به وصاحبه، وقارنته قرانا صاحبته، وكذلك يأتي الاقتران بمعنى ارتكابهما الجريمتين معاً في فترة زمنية واحدة[٢].

أما المعنى اللغوي للجرائم: فأن الجرائم وردت لها عدت تعريفات في اللغة ومنها جَرَمَ جَزْماً: أذنب – نفسه أو قومه أو عليهم أو إليهم جنى عليهم جناية، فهو جارم وجريم، جَرُمَ – جَرامةً: عَظُمَ جِرْمُه أَو جزمه، فهو جريم الجريمة مؤنث الجريم: الجناية والذنب[٣]. وكذلك(الجرم) و(الجريمة): الذنب تقول منهُ(جَرَمَ) و(أَجْرَمَ) و(واجْتَرَمَ) و(تجرّم) عليه: أدعى عليه ذنبا لم يفعله[٤].

الفرع الثاني
التعريف الاصطلاحي

أولاً: التعريف الفقهي: أن الغالبية من الفقه الجنائي لم يعرفوا الاقتران كنظرية عامة في القانون الجنائي وانما تم التطرق للموضوع بصورة مختصرة وعلى الرغم من قلة الدراسات الذي تناولت الموضوع الا أنه ذو أهمية وذلك لاتصاله بالعديد من النماذج الإجرامية المهمة والتي تتمثل بالقتل والخطف وما يرتبط به وغيرها من الجرائم الأخرى التي وردت سواء في قانون العقوبات أو في التشريعات الخاصة[٥]، وكذلك الفقه العراقي نجد أغلبه لم يقم بتعريف الاقتران بين الجرائم وانما تناوله بصدد شرح التطبيقات التي ورد فيها، وكان الأبرز من بينها اقتران جريمة القتل العمد بجريمة قتل اخرى او الشروع فيها[٦].

وبعد اطلاعنا على شروحات الفقه لموضوع الاقتران وموقفه الغالب من عدم تعريف الاقتران كموضوع له خصوصيته او كنظرية عامة كما في المواضيع المقاربة والتي حظيت بالدراسة والتحليل من قبل الفقه وانما تم دراسته على شكل نماذج إجرامية مختلفة وتحت أبواب متفرقة.

ومع ذلك فقد عرف قسم من الفقه الجنائي الاقتران بين الجرائم بالنظر للرابطة الزمنية فقط، فذهب أحد الشراح الفرنسين، الى ان المصاحبة ظرف مشدد ناجم عن تسابق أفعال، التشديد هو جراء

---

(١) حارث الفاروقي، المعجم القانوني، مطبعة تبويرس، مصر، القاهرة، ١٩٨٢، ص ١٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ١١.

(٣) محمد خليل الباشا، الكافي، ط، شركة المطبوعات، لبنان، بيروت، ١٩٩٩، ص ٣٣٠-٣٢٩.

(٤) محمد بن ابي زكي الرازي، مختار الصحاح، ط١، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص ١٠٠.

(٥) خلود عبد الله، الاقتران في جرائم القتل العمد والشروع فيه، بحث مقدم الى المعهد القضائي وهو جزء من متطلبات الترقية الى الصنف الأول من صنوف الادعاء العام، ٢٠١٢، ص ٢.

(٦) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، مكتبة السنهوري، لبنان، بيروت، ٢٠١٢، ص ٢٩٤؛ ود. محمد نوري كاظم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ساعدت وزارت الاعلام على نشره، ١٩٧٧، ص ٩٦ وما بعدها؛ ود. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص المكتبة القانونية، العراق بغداد، ٢٠١٢، ص ١٦٦.

وقوع جريمة القتل في وقت واحد مع الجرم الآخر الذي يكمل تحقق الجريمة. وعرفه اخر باختصار بانه"...الرابطة الزمنية..."[١]، وهناك من اختصر تعريف الاقتران ايضا بقوله انه "المصاحبة أو الملازمة"[٢]. ويرى آخرون ان الاقتران هو "الصلة المتمثلة في الارتباط الزمني"[٣]. وفي تعريف مشابه ذهب أخر الى ان المقصود بالاقتران "رابطة زمنية مجردة..."[٤]. و هناك من عرفه على انه "المعاصرة الزمنية بين الجريمتين"[٥].

من خلال التعاريف السالفة الذكر نرى ان اصحابها يركزون على نقطة اساسية وهي الصلة الزمنية بين الجرائم الداخلة في الاقتران، ورغم تركيزهم على هذه الرابطة او الصلة لكن لم يحددوا التوقيت المحدد لها.

وبالمقابل فان قسم اخر من الفقه الجنائي لم يركز أصحابه على الرابطة الزمنية بين الجرائم المقترنة، فهناك من الشراح عرف الاقتران بين الجرائم بانه: "ظرف قانوني يلحق بالركن المعنوي[٦]"، وهناك من عرفه بـ"التعدد القانوني"[٧]. وذهب البعض الى عدم وضع تعريف واضح للاقتران بين الجرائم وانما جاء على شكل وصفاً للاقتران ولكن ليس وصفاً عاماً وانما اقتصر على نموذج من نماذج الجرائم المقترنة وهي جريمة اقتران القتل العمد بجريمة أخرى اذ ذهب الى وصفه بانه".... اقتران القتل بجناية أخرى سابقة له او مقارنة او تالية تصبح هذه الجناية الأخرى ظرفاً مشدداً..." و لا يطبق على الجرمين قواعد اجتماع الجرائم بملاحقة الجاني بالجرمين وانما تطبق عقوبة الجرم الأشد[٨].

---

(١) باسم محمد شهاب، تعدد الجرائم واثره في العقاب، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٤، ص ١٢٥.

(٢) د. سليم إبراهيم حربة، القتل العمد وأوصافه، ط١، العراق، بغداد، ١٩٨٨، ص ١١٥.

(٣) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة،٢٠١٢، ص ٤١٩. د. محمد نوري كاظم المصدر السابق، ص ٩٩.

(٤) د. علاء زكي، جرائم الاعتداء على الأشخاص جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات – ط١، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، بيروت، ٢٠١٤، ص ١٠٥.

(٥) عادل يوسف عبد النبي الشكري، جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصر، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسة، كلية القانون جامعة الكوفة، المجلد ١، ٢٠١٢، ص١٣.

(٦) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، المصدر السابق، ص٣٧٢.

(٧) د. حميد السعدي، النظرية العامة لجريمة القتل، مطبعة المعارف، مطبعة جامعة بغداد، العراق، بغداد، ١٩٦٨، ص ٢٩٦.

(٨) نجاة محمود عبيد، كريمة عبد الرحيم حسن الطائي: متى يحكم القاتل بالإعدام في التشريع الأردني؟ مقارنا مع التشريع السوري والمصري، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، مجلة صادرة عن عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية، المجلد ٤٤، ال عدد ١، ٢٠١٧، ص ١٠٩.

ثانياً – التعريف القضائي

لم يضع القضاء تعريف للاقتران بين الجرائم رغم انه تطرق للاقتران بين الجرائم في العديد من احكامه، فقد قضت محكمة التمييز العراقية في أحد قرارتها بأن:"... القتل المقترن بالشروع أو بقتل أخر يتحقق مادامت قد تخللته حصول مدة زمنية يسيرة وأضفى عليه مكان الحادث بعداً واحداً...."[١]. وتقول في قرار أخر "اذا ثبت ان الوقائع المتحصلة من شهادات واستمارات التشريح والتقارير الطبية والمحاضر الرسمية أن النزاع أدى الى قتل شخص أو أكثر مع أصابه أخر أو أكثر بصورة طارئة أو أنية اثر وقوع المشادة الكلامية بين طرفي النزاع والتحامهما في مشاجرة استعمل فيه السلاح خلال فترة زمنية قصيرة طغى عليه قدر من التوتر النفسي الذي سيطر على نفوسهم فكانت النتيجة قتل شخص أو أكثر واقتران ذلك زماناً ومكاناً بالشروع بقتل أخر أو أكثر فأن التكيف القانوني للجريمة وفق المادة ٤٠٦/ ١/ ز وليس وفق المادة ٤٠٥ عقوبات...."[٢]. وكذلك جاء في قرار أخر يتعلق بخطف أنثى أتمت الثامنة عشر من العمر وصاحب الخطف وقاع المجنى عليها وجاء في حيثيات القرار أنه: "صباح يوم ٢٣/ ٩/ ٢٠٠٧ خرجت المجني عليها من دارها الكائنة في منطقة الدورة لغرض شراء ملابس الا أنها لم تعد الى الدار وقد علمت والدتها من أطفال المحلة بأن أشخاص يستقلون سيارة قاموا بخطفها وتم تسجيل أخبار بالحادث واشتبهت بالمتهم الذي كان قد تقدم لخطبتها من أهلها فلم تحصل موافقتهما وأن زوجة خال المتهم المفرقة قضيتها هددتهم بواسطة الهاتف بخطفها اذا لم يوافقوا على تزويجها له وبتاريخ ٢٩/ ٩/ ٢٠٠٧ وبناء على ورود معلومات عن مكان وجودها فقد قامت الشرطة بمداهمة الشقة وعثرت على المجني عليها وأفادت التحقيقات بأن الشخص الذي خطفها هو من قام بخطبتها وقد مارس الفعل الجنسي معها هو والأشخاص الخاطفون بالتناوب...."[٣].

وبنفس الاتجاه سارت محكمة التمييز في إقليم كوردستان، اذ لم تضع تعريفاً للاقتران بين الجرائم الا انها تطرقت له من خلال العديد من قراراتها وحسب النصوص الواردة في قانون العقوبات فقد قضت في احدى قراراتها بانه:"... ولدى عطف النظر على القرار المميز أعلاه تبين من اتجاه محكمة جنايات دهوك الى ادانة (ي، ي) عن تهمتين الأولى: وفق المادة ٤٠٦/ ١/ أ / ٣١ عقوبات... والثانية وفق المادة ٤٠٦/ ١/ أ / ٣١ عقوبات اتجاه صحيح وموافق للقانون..." [٤].

وبناء على ما تقدم نلاحظ ان القضاء في العراق لم يعرف الاقتران بين الجرائم لكن ذكر تطبيقات له في العديد من القرارات القضائية على حالات تتوفر فيها متطلبات الاقتران المذكور.

---

(١) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٤٥٨/ في ٦/ ٩/ ١٩٨٢، هيئة موسعة ثانية السنة،١٩٨٢، منشور في مجلة الاحكام العدلية، العدد الأول، السنة ١٣، ١٩٨٢، ص ٩٠.

(٢) قرار محكمة التمييز في العراق رقم ٢١٢ / هيئة عامة / ٨٨–٨٧ في ١٦/ ٤/ ١٩٨٨ منشور في مجلة القضاء – ع ١ وع ٢ – س ٤٤ – ١٩٨٩ – ص ٣٠٤.

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٣٠ الهيئة العامة / ٢٠٠٧ وبتاريخ ٩/١١/ ٢٠٠٧، (غير منشور).

(٤) قرر محكمة جنايات دهوك المرقم ٢٥٠/ الهيئة الجزائية/ ٢٠١٤ في ٨/١٢/ ٢٠١٤، (غير منشور).

المطلب الثاني

تعريف التحقيق الابتدائي

يستهدف التحقيق الابتدائي الكشف عن الحقيقة في الدعوى الجزائية والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة الحقيقة وصلاحية عرض الأمر على القضاء، وهي مرحلة هامة من المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، فهي التي تسبق المحاكمة و إن ما يتم التوصل إليه من خلالها يلعب دوراً كبيراً في تكوين قناعة المحكمة، ثم أن الإجراءات التي يتم اتخاذها خلال التحقيق الابتدائي تتّسم بالخطورة والمساس بحريات الأفراد وحرمة مساكنهم، لذا حرص المشرع على تنظيمها وإحاطتها بالعديد من الضمانات والقيود، ومن جانب آخر فان تنوع الإجراءات التحقيقية ومدى مساسها بالحريات الفردية وحرمة المساكن يقتضي التدخل من قبل المشرع بوضع قيد على تلك الإجراءات تجنباً للإساءة في استعمالها؛ لذلك ينص القانون على عدد من القواعد والضوابط لتلك الإجراءات ويتعلق بعض منها بالمدة، فقد يقيد القانون إجراء ما بمدة محددة، وقد يلزم القائمين بإجراء ما مباشرته في وقت محدد[١].

للتحقيق الابتدائي معنيان معنى واسع و معنى ضيق، وينصرف المعنى الواسع إلى مجموعة الإجراءات التي تتخذها سلطة جمع الأدلة والتحري المتمثلة في أعضاء الضبط القضائي وسلطة التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق والمحقق بشأن الجريمة المرتكبة لمعرفة حقيقتها وهوية مرتكبها، تمهيداً للإحالة أو عدم إحالة الدعوى الجزائية الناشئة عنها إلى المحكمة المختصة بحسب ما نص عليه القانون[٢].

أما التحقيق بمعناه الضيّق فيعنى مجموعة الإجراءات التي يقوم بها المحقق المختص لغرض اكتشاف حقيقة الجريمة المرتكبة ووقائعها وكيفية ارتكابها والتوصل إلى معرفة فاعلها وبيان درجة مسؤولية كل الفاعلين والشركاء تمهيداً لإكمال التحقيق معهم وإحالتهم إلى المحاكم المختصة لينالوا عقابهم العادل[٣].

وعليه فإن التحقيق بمعناه الضيّق هو عبارة عن الإجراءات الرامية إلى تمحيص المعلومات المتوفرة وتدقيقها و التثبت من الأدلة القائمة بغية إصدار القرار المناسب في القضية بالإحالة أو بعدمها، وبذلك فإن التحقيق بمعناه الضيق ينصرف إلى المرحلة التي تلي مرحلة التحري وجمع الأدلة وتسبق مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي.

---

(١) د. سعيد إبراهيم الأعظمي، حقوق الإنسان في التشريع الجنائي العراقي، بحث مقدم إلى الندوة الرابعة لتعليم حقوق الإنسان في المعهد العالمي للعلوم الجنائية سيراكوزا – إيطاليا، حزيران ١٩٨٩، ص٦ و ما بعدها؛ د. فتحي عبد الرحمن الجواري، تطور القضاء الجنائي العراقي، مركز البحوث القانونية، بغداد ١٩٨٦، ص٢٢٤

(٢) د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٥٢

(٣) علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، الجزء الأول مطبعة الجاحظ ، بغداد، ١٩٩٠، ص٤٧

أما السبب في تسميته بالتحقيق الإبتدائي فهو لتمييزه عن التحقيق القضائي أو التحقيق النهائي الذي تجريه محكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى[١]. فضلاً عن ذلك فإن غاية التحقيق الإبتدائي هي التمهيد لمرحلة المحاكمة وليس من شأنه الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة، وإنما هو مجرد تمحيص للعناصر التي تتيح لسلطة اخرى الفصل في الدعوى الجزائية. ولا يخفى في هذا المجال ما ثار من خلاف بشأن طبيعة التحقيق الجنائي من حيث نظرة الفقهاء لها، إذ يرى البعض أنه مجرد فن وليس بعلم، في حين يصفه الآخرون بكونه علماً مستقلاً بذاته، فضلاً عن إضفاء البعض الطبيعة المزدوجة عليه من الفن والعلم في آن واحد[٢].

لقد أورد الفقه تعريفات متعددة للتحقيق الإبتدائي، فهناك من يعرفه بأنه تمحيص الأدلة التي جمعت في مرحلة التحري وجمع الأدلة وغيرها وتقديرها بغية التمهيد لإحالة أو عدم إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بحسب أحكام القانون[٣]. وهناك من يعرفه بأنه "... مجموعة من الاجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها وتم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحكمة". كما وتم تعريفه بأنه "الإجراءات التي يتخذها شخص مخوّل قانوناً ضمن نطاق احكام القوانين الشكلية في ضوء ظروف القضية والقدرة والخبرة الشخصية له لإثبات وقوع الجريمة وتنسيب فعلها إلى فاعليها لمعاقبتهم وفق أحكام القوانين المرعية "[٤].

ويلاحظ أن هذه التعريفات تدور حول مضمون واحد، وعليه يمكن القول بأن التحقيق الإبتدائي هو مجموعة من الاجراءات التي نص عليها القانون للتثبت من الوقائع التي كونت الجريمة من أجل ترجيح الأدلة والتوصل إما إلى إحالة المتهم على المحكمة المختصة إذا كانت الأدلة صحيحة وكافية، أو إخلاء سبيل المتهم وغلق التحقيق إن لم يثبت صدور الفعل الجنائي منه، أو أن الأدلة غير كافية لتقديمه إلى محكمة الموضوع.

---

(١) د. عبدالستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة– دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٦، ص٣٩٤.

(٢) للتفصيل بهذا الشأن أنظر: عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي – قانون وفن، ط١، مطبعة دار السلام بغداد ١٩٧٣، ص ١ وما بعدها ؛ د. سليم الزعنون، التحقيق الجنائي، ط٤، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص ٣٩.

(٣) د. عبد الأمير العكيلي، المصدر السابق، ص١٢٧.

(٤) د. عبد الستار الجميلي، المصدر السابق، ص ١٦ وما بعدها.

المطلب الثالث

تمييز الاقتران عما يشتبه به

ان الاقتران بين الجرائم يختلف عن بعض المصطلحات الجنائية المقاربة له، وهذا ما سوف نبينه في فرعين نتناول في الأول تمييز الاقتران بين الجرائم عن تعدد الجرائم، اما الثاني فنبحث فيه تمييزه عن الجريمة المركبة.

الفرع الأول

تمييز الاقتران عن تعدد الجرائم

تعدد الجرائم: هو أن يرتكب الشخص نفسه عدداً من الجرائم قبل أن يصدر عليه حكم نهائي في احدها فالتعدد في الجرائم اما ان يكون ناشئاً عن فعل واحد فيسمى تعدداً معنوياً، أو أن يكون ناشئاً عن عدة أفعال فيسمى تعدداً حقيقياً قد يكون مرتبطا بوحدة الغرض أي مشروع اجرامي واحد او غير مرتبط(١)، وعلى هذا الأساس سوف نمييز الاقتران عن التعدد بنوعيه وذلك على النحو الآتي:-

اولاً – الاقتران والتعدد الصوري(المعنوي) للجرائم

ويراد به الحالة التي يرتكب فيها المتهم فعلا واحداً يترتب عليه نتيجة مادية واحدة مع خضوع الفعل ونتيجته لأكثر من وصف قانوني وينطبق عليها أكثر من نص تجريمي(٢).

١. أوجه التشابه:

أ. إرادة المشرع: إن أرادة المشرع هي من جعلت عدة جرائم في نص واحد في كل من التعدد المعنوي والاقتران فيتضح من النصوص المنظمة للتعدد المعنوي أن يتم ترتيب عقوبة واحدة على فعل واحد على الرغم من كون هذا الفعل يرتب نتائج متعددة(٣).

وكذلك هو الحال في الاقتران ان توجد عدة جرائم منفصلة و حسب القواعد العامة يقتضي أن يعاقب الجاني عن كل جريمة الا ان المشرع جعل لها عقوبة جديدة تختلف عن عقوبة الجريمتين(٤).

---

(١) محسن ناجي الاحكام العامة في قانون العقوبات شرح على متون النصوص الجزائية، ط١، مطبعة العاني، العراق، بغداد، ١٩٧٤، ص ٥٢٢.

(٢) د. محمد علي السالم الحلبي شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، الاردن، عمان، ١٩٩٧، ص ٥٨١

(٣) د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٤، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٥، ص ٦٨٤.

(٤) د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص –، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٣٣٣

ب. من حيث الأثر: أن العقوبة الواجب الحكم بها في التعدد المعنوي هي عقوبة واحدة وهي عقوبة الجريمة الأشد، وكذلك هو الحال بالنسبة للاقتران فأنه لا تكون هناك سوى عقوبة واحدة واجبة التطبيق لاهي عقوبة الجريمة الأولى ولا الثانية وانما عقوبة جديدة أوردها النص العقابي[١].

٢- أوجه الاختلاف -

أ. **من حيث السلوك الاجرامي:** فالتعدد المعنوي يقوم اذا ارتكب الجاني فعلاً واحداً يدخل تحت صور مختلفة ويحدث ذلك كلما انطبق على الفعل الواحد أكثر من نص، أما الاقتران بين الجرائم فعلى النقيض من ذلك اذ يقوم على تعدد الأفعال وتعدد الجرائم بتعدده[٢].

ب. **من حيث المعالجة التشريعية:** أن التعدد المعنوي يتكون من جرائم متعددة مترتبة على فعل واحد دون ذكر لتلك الجرائم[٣]، اما الاقتران فان المشرع قد خصها في نماذج محددة.

ثانياً - الاقتران بين الجرائم والتعدد المادي

يعرف التعدد المادي للجرائم بأنه الحالة التي يرتكب فيها الشخص عدة جرائم قبل ان يحكم عليها نهائياً في احدهما[٤]، وعرف ايضاً على انه ارتكاب الجاني عدة أفعال مادية مستقلة يكون كل منها جريمة قائمة بذاتها[٥].

١. أوجه التشابه

أ. **من حيث السلوك الاجرامي:** أن التعدد المادي للجرائم يتطلب تعدد الأفعال أي ان تعدد الجرائم يفترض قيام الجاني بعدة أفعال جرمية تشكل كل منها وحدة جرمية يجرمها القانون، وكذلك الحال في الجرائم المقترنة يتطلب التعدد في ارتكاب الجرائم اذ انه لا

---

(١) عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج٢، ط٦، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٥٦.

(٢) جبرائيل البنا، قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الرشيد، العراق، بغداد، ١٩٤٨ - ١٩٤٩، ص ١١٧.

(٣) عبد الله سليمان، المصدر السابق، ص ٥٦.

(٤) د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات - القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط٤، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٧٧، ص٨٥٠.

(٥) د علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات المكتبة القانونية العراق بغداد، ٢٠٠٩، ص ٤٦٢

وجود للاقتران لو لم يكن هناك تعدد في الأفعال المجرمة، اذا العبرة بتعدد هذه الأفعال وتميز بعضها عن البعض الآخر[١].

ب. **عدم صدور حكم نهائي في احدى الجرائم المرتكبة:** ان التعدد في الجرائم يستلزم ان يرتكب الجاني عدة جرائم منفصلة اذا من الشروط المطلوبة فيه ان لا يكون قد صدر حكم نهائي في احدى هذه الجرائم قبل وقوع الجرائم الأخرى[٢].

٢. **أوجه الاختلاف:**

أ. **نوع الجريمة المطلوبة:** ليس هناك أهمية لنوع الجريمة التي ترتكب في حالة التعدد المادي فقد تكون جريمة سرقة واحتيال. أو ان يرتكب الجاني جرائم سرقة وحريق ونصب[٣]، اما جرائم الاقتران فالأمر مختلف فان الجرائم محددة من قبل المشرع بنماذج معينة وان التشريعات انقسمت على قسمين فيما يخص تحديد جرائم الاقتران، فالقسم الأول قد حدد الجريمة الأولى والثانية[٤] أما القسم الثاني من التشريعات فقد حدد الجريمة الأولى ولم يحدد الثانية، وهذا سنبينه لاحقاً عند شرح شروط الاقتران بين الجرائم بتفصيل اكثر، وهذا يلزم القاضي بان يتقيد بهذه النماذج التي حددها المشرع، أما في حالة عدم وجود نص ينظم الاقتران صراحة فإن الأمر يقتضي الرجوع للتعدد المادي للجرائم، ولهذا يمكن القول إن الاقتران في أصله تعدد مادي للجرائم ولكن أرادة المشرع جمعت هذه الجرائم في نماذج معينة[٥].

ب. **الفواصل الزمنية بين الجرائم:** في حالة تعدد الجرائم لا توجد أهمية للمدة الزمنية التي تفصل الجرائم طالت أم قصرت وذلك في القوانين التي لا تأخذ بالتقادم في المواد

---

(١) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط٥، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٧٢٢

(٢) محسن ناجي، المصدر السابق، ص ٥٢٣

(٣) د. يسر أنور علي شرح قانون العقوبات النظريات العامة –، دار الثقافة الجامعية، مصر، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٦٧٢.

(٤) انظر المواد(٤٠٦ /١/ ز) و(٤٢١/ب) من قانون العقوبات العراقي.

(٥) د. محمد عيد الغريب، المصدر السابق، ص ٧٥٢

الجنائية[١]، أي انه لا يشترط ان تقع الجرائم متزامنة فقد ترتكب في نفس الوقت أو قد ترتكب في أوقات مختلفة، أما فيما يخص الاقتران فلعامل الزمن الفاصل بين الجرائم أهمية قصوى في تحديد توافر الاقتران إذ أن الاقتران بين الجرائم ذو مفهوم زمني يتحقق بمعاصرة الجرائم، إذ التعويل يكون على المعاصرة وهو ما يعبر عنه الفقه بالاقتران[٢].

ت. **من حيث الإجراءات:** يتطلب تعدد الجرائم اتخاذ إجراءات معينة او اتباع قواعد إجرائية معينة تختلف عن تلك التي ترافق الجريمة الواحدة المنفردة[٣]، وان لحالة تعدد الجرائم اثر مهم في الإجراءات الواجب اتخاذها عقب ارتكاب الجرائم، اما الاقتران بين الجرائم فان اثره من ناحية الإجراءات الواجب اتخاذها في الدعوى الجزائية تكون بدعوى واحدة كرفع الدعوى العامة والتحقيق فيها والاحالة على المحكمة المختصة وتوجيه التهمة والمحاكمة[٤].

ث. **من حيث العقوبة:** الاصل العام ان لكل جريمة عقوبة معينة فاذا تعددت الجرائم ماديا وجب تعدد العقوبات لا فرق بين جناية وجنحة ومخالفة، والحكمة من ذلك هو أن المجرم الذي صدرت منه عدة أفعال جنائية اخطر من المجرم الذي صدر منه فعل جنائي واحد، ومن ثم يفرض على الجاني عدة عقوبات[٥]، اما في الاقتران بين الجرائم فان المشرع وضع عقوبة واحدة مهما كان عدد الجرائم المقترنة[٦].

الفرع الثاني
تمييزه عن الجريمة المركبة

تعرف الجريمة المركبة بانها الجريمة التي تتكون من اكثر من عمل مادي واحد، بحيث لا يكتمل ركنها المادي الا اذا وقعت الأفعال المادية جميعها[٧]، اي ان الجريمة تتطلب لقيامها

---

(١) ايمان عبد الله العزاوي، تعدد الجرائم وأثره في الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص ١٨.

(٢) د. عبد الله سليمان، المصدر السابق، ص ٥٠٨

(٣) باسم محمد شهاب، المصدر السابق، ص١٣٣.

(٤) بشتيوان فتاح رسول، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات وفق القانون العراقي، بحث مقدم الى مجلس القضاء لغرض الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من صنوف الادعاء العام، ٢٠١٤، ص ٢١.

(٥) عدي جابر هادي جب العقوبة دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٧، ص ٢٣.

(٦) خلود عبد الله مؤيد الكيلاني، المصدر السابق، ص ٤١.

(٧) د. علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، ط١، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٥٤، ص ٤٤.

ارتكاب الجاني عدة أفعال مادية ذات طبيعة مختلفة هي جميعها تشكل شرطاً اساسياً لوجودها القانوني بحيث يجعل من أحد هذه الأفعال عنصراً يدخل في البنيان القانوني بجريمة معينة فلا يكتمل الركن المادي للجريمة الا إذا ارتكبت جميع هذه الأفعال، أو تلك الجريمة التي تنطوي على عدة عناصر كل منها يكون في ذاته جريمة كالسرقة باكراه فهي تنطوي على فعل الاكراه وهو في ذاتها جريمة من جرائم الضرب أو الجرح وفعل الاختلاس وهو ما يكون بذاته جريمة السرقة(١).

اولاً – أوجه التشابه

١. إرادة المشرع: إن إرادة المشرع هي من وضعت هذه الجرائم المتعددة السلوك سواء كانت ضمن نماذج الاقتران بين الجرائم ام ضمن نماذج الجريمة المركبة وبخلاف هذه الإرادة نكون امام تعدد في الجرائم، وان لتحديد نموذج معين من قبل المشرع أهمية من ناحية نوعية الجرائم وكذلك العقوبة المترتبة(٢).
٢. تعدد السلوك الاجرامي: يتضح من خلال تعريفات الجريمة المركبة بانها تلك الجريمة التي تتكون من جريمتين والمثال المتداول جريمة النصب والاحتيال باعتبارها تتكون من فعلين ماديين مختلفين وهما فعل استعمال الطرق الاحتيالية وفعل استلام المال او المنقول المراد استلامه، وهكذا الحال في الاقتران فهو تعدد في الجرائم وان المشرع قد استثناها بنصوص صريحة من الخضوع لحكم التعدد أي يوجد في هذه الحالات الاستثنائية تعدداً حقيقياً ورغم ذلك يقرر القانون معالجة الموضوع وكانه جريمة واحدة(٣).
٣. النموذج القانوني: من ضمن أوجه الشبه بين الاثنين عدم وجود نظرية عامة بخصوص الاثنين فالاقتران بين الجرائم يوجد في نصوص متفرقة وتحت أبواب مختلفة من قانون العقوبات أو التشريعات الخاصة أي انه لم يكن موضوع موحد تحت عنوان واحد وانما يوجد في نصوص مختلفة، وكذلك الحال في الجريمة المركبة توجد ضمن نماذج مختلفة.
٤. العقوبة: ان الجريمة المركبة بالرغم من تعدد الأفعال الجرمية الا ان الجاني تفرض عليه عقوبة واحدة، وكذلك الحال في الاقتران بين الجرائم يقرر المشرع توقيع عقوبة واحدة على الرغم من تعدد الأفعال الجنائية(٤).

---

(١) ايمان عبد الله العزاوي، المصدر السابق، ص ٢١.
(٢) أحمد جابر صالح، المصدر السابق، ص ٣٠٦.
(٣) د. محمد الفاضل، المصدر السابق، ص ٦٨٧ و ص ٦٨.
(٤) د. عمر السعيد رمضان، المصدر السابق، ص ٢٥٤.

ثانيا – أوجه الاختلاف

١. ان الجريمة المركبة تتكون من أكثر من عمل مادي اذ لا يكتمل ركنها المادي الا اذا وقعت هذه الاعمال المادية جميعها فكل فعل من الأفعال المادية المتعددة والتي تشكل الجريمة المركبة يعد جزء من ركنها المادي وليس شرطاً مسبقاً لقيامها[١]، اما في الاقتران بين الجرائم فيشترط بالجريمة الأخرى ان تكون متميزة ومستقلة عن الجريمة الأخرى تماماً بمعنى ان تكون لها كيانها الذاتي المستقل لها أي لها أركانها وعناصرها المستقلة عن اركان وعناصر الجريمة الأخرى[٢].

٢. أن الجريمة المركبة تتكون من أكثر من جريمة كسبق الإصرار في جريمة القتل والذي يساهم في تغيير وصف الجريمة وتشديد عقابها(٤٠٦/١/ز) هذه الحالة الأولى اما الحالة الثانية فتتكون فيها الجريمة المركبة من جريمتين كلاهما يعاقب عليهما القانون وان كان كل منها يمثل عنصر من عناصر الجريمة المركبة كالسرقة بالإكراه م(٤٤٢) التي تتألف من جريمة السرقة البسيطة فضلا عن الجريمة التي تمثل الاكراه كالجرح او الضرب[٣]. اما الاقتران بين الجرائم فانه يكون بين أكثر من جريمة أي ان هناك تعدد في الجرائم، والدليل على ذلك هو ما ورد في نموذج القتل المقترن بجناية او جنحة أخرى كونه احد النماذج الذي ورد فيه الاقتران بين الجرائم، اذ يتطلب ان يرتكب الجاني جناية قتل عمد مكتملة الأركان بالإضافة الى ذلك يلزم ان يرتكب جناية أخرى[٤]، ولا يتصور أن يحصل الاقتران بين جريمة وعنصر لا يشكل جريمة بحد ذاته ذلك التصور الذي يمكن ان يوجد في الجريمة المركبة.

وبهذا الاتجاه قضت محكمة التمييز في إقليم كوردستان في أحدى قراراتها بانه"... وجد ان جميع المتهمين قد تم احالتهم الى محكمة جنايات دهوك لإجراء محاكمتهم وفق المادة ٤٠٦/ ١م ز من قانون العقوبات... غير ان المحكمة اجرت محاكمة المتهمين(ف، ن وب، ب وأ، ب، وأ، ش) وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ وقامت بتجزئة التهمة المركبة بحقهم دون ان تقرر مصيرهم عن جريمة الشروع في قتل المصاب(ص، س) الواردة في قرار الإحالة عن الجريمة المركبة وهذا غير جائز قانوناً لذا كان المقتضى على المحكمة ان توجه التهمة الى المتهمين وفق المادة ٤٠٦/ ١/ ز وتقرر ادانة المتهم... اما المتهمين الذين توفرت الأدلة بحقهم عن احد الجريمتين من الجريمة المركبة التي وجهت التهمة عنها فانه يصار الى ادانته عن الجريمة الثابتة بحقهم ويصار ايضاً الى الغاء التهم الأخرى ضمن التهم المركبة...". [٥]

---

(١) محمد حسين الحمداني، المصدر السابق، ص ٢٠٤.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، المصدر السابق، ص٣١٨.

(٣) باسم محمد شهاب، المصدر السابق، ص ٥٧.

(٤) د. عمر السعيد رمضان، المصدر السابق، ص ٢٥٤.

(٥) قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان المرقم ١٥٣٢/ الهيئة الجزائية – الثانية/ ٢٠١٧ في ٢٠/٥/ ٢٠١٧، (غير منشور).

المبحث الثاني

الأساس القانوني للاقتران بين الجرائم وشروطه في القانون العراقي

ان الأساس القانوني للاقتران بين الجرائم هو الذي يتم فيه بناء احكام المسؤولية الجنائية وفضلاً عن ذلك اشترط المشرع عندما نص على الاقتران بين الجرائم في مواضع مختلفة رغم اختلاف النصوص التي ورد فيها الاقتران على جملة من الشروط العامة يجب تحققها في الاقتران فضلاً عن شروط خاصة او ثانوية وهو ما سنبينه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأساس القانوني للاقتران بين الجرائم.

المطلب الثاني: شروط الاقتران بين الجرائم.

المطلب الأول

الأساس القانوني للاقتران بين الجرائم

يقصد بالأساس القانوني السند الذي تبنى عليه احكام المسؤولية أي بيان المبادئ القانونية الذي يتعين ان تبنى عليه احكام هذه المسؤولية، ومن ثم فأن مجال الأساس القانوني للاقتران بين الجرائم هو الأساس الذي يتم فيه بناء احكام المسؤولية الجنائية، لقد استعمل المشرع العراقي في قانون العقوبات مصطلح الاقتران بين الجرائم في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث، فالفصل المذكور جاء تحت تسمية الجرائم الماسة بحياة الانسان، اذ بين المشرع في المادة(٤٠٦/ ١/ ز) اذ نصت على انه "يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في أحدى الحالات التالية... ز أذا اقترن القتل عمداً بجريمة أو أكثر من جرائم القتل عمداً أو الشروع فيه"[١].

يلاحظ ان المشرع اعتبر هذه الحالة التي هي صورة من صور التعدد الحقيقي المنصوص عليها في المادة(١٤٣) من قانون العقوبات، من حالات تشديد عقوبة القتل العمد وذلك ينبع من العلة التي دعت المشرع الى التشديد، وهي التشديد على من يرتكب جرائم متعددة خلال فترة زمنية قصيرة فيكشف بذلك عن شخصية إجرامية خطيرة، وأن ذلك له ارتباط بفلسفة المشرع على أساس أن من يسرف في القتل ويتمادى في الاعتداء على أرواح الناس يستحق التشديد في العقوبة، وتعزيزاً لتلك الإرادة في اخراج هذه الصورة عن التعدد فأن القضاء قد سار بذاك الاتجاه وذلك في العديد من القرارات والتي ذكرناها سابقا[٢].

---

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص، المصدر السابق، ص ٢٩٤-٢٩٥.

(٢) د. محمد نوري كاظم، المصدر السابق، ص ٩٩.

ويلاحظ على المشرع العراقي انه لم يقصر الاقتران على القتل فقط وأنما أوردها كذلك في الباب الثاني الخاص بالجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته في الفصل الأول (القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم) [1]، في المواد(٤٢١ /ب) و (٤٢٣) ، اذ تنص المادة (٤٢١) "يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة كانت بدون أمر من سلطة مختصة في الأحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك".

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة في الأحوال الآتية: "ب. أذا صحب الفعل تهديد بالقتل أو تعذيب بدني أو نفسي".

أما المادة (٤٢٣) والخاصة بالخطف فتنص على انه "من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بطريق الاكراه أو الحيلة أنثى أتمت الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة"، واذا صحب الخطف وقاع المجنى عليها أو الشروع فيه فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد"[2]. وكذلك ورد الاقتران بين الجرائم في الباب الثاني في الفصل الخاص بالتهديد في المادة (١/٤٣٠) والتي تنص على "١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بأسناد أمور مخدشه بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً به بذلك".

أن اهم ما يلاحظ على قانون العقوبات العراقي أنه لم يقتصر على عبارة واحدة فقد استعمل في المادة(١/٤٠٦/ ز) الاقتران أما المادة(٤٢١/ب) الخاصة بالقبض وكذلك المادة(٤٢٣) الخاصة بالخطف والمادة الخاصة بالتهديد(١/٤٣٠) فأنه لم يستعمل مصطلح الاقتران وانما أستعمل مصطلح(المصاحبة) واعطاهما نفس المعنى والدليل على ذلك المضمون القانوني لتلك المواد لا يختلف من ناحية الإطار القانوني العام الذي يحكم الاقتران، وبهذا نتوصل الى أن الاقتران بين الجرائم يجد أساسه في العديد من المواد في قانون العقوبات أي لم يقتصر على مادة معينة كما في المواضيع الأخرى، كذلك أشار المشرع العراقي الى الاقتران في قانون العقوبات العسكري رقم(١٩) لسنة ٢٠٠٧ في الفصل التاسع الخاص بالجرائم المرتكبة على المال أو النفس في أثناء النفير في المادة(٦١/ خامساً) والتي تنص على "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة إذا اقترنت الأفعال المنصوص عليها في البندين(أولاً) و(ثالثاً)

---

(١) أصدر مدير سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) أمراً تشريعياً برقم ٣١ القسم ٢ في ١٣ أيلول ٢٠٠٣، (المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٠) في آذار (٢٠٠٤) شدد بموجبه العقوبات المنصوص عليها في المواد ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٣ وجعلها السجن مدى الحياة والتي لا تنتهي الا بموت المحكوم عليه.

(٢) عدلت الجملة الأخيرة الموضوعة بين قوسين بنصها الجديد المعدل)، من المادة ٤٢٣ وذلك بمقتضى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ذو الرقم ٣٣٠ في ١٩٨١/٣/١٩، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٨٢٤ في (١٩٨١/٤/٦).

من هذه المادة باستعمال القوة "، وكذلك أشار للاقتران في قانون مكافحة الاتجار بالبشر(٢٨) لسنة(٢٠١٢) العراقي والذي عرف في مادته الأولى بانه "يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد اشخاص أو نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر والاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة أو بإعطاء او تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة او ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم واستغلالهم في اعمال الدعارة والاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة بأعضائهم البشرية او لأغراض التجارب الطبية"

أن أهم ما نستنتجه من النصوص القانونية المذكورة والتي وردت بخصوص الاقتران بين الجرائم أنها لم تقتصر على موضوع معين أو مادة معينه، ويمكن ايجاز موقف المشرع العراقي من الاقتران بين الجرائم من خلال ما يلي:

١. أن المشرع العراقي اتبع أسلوب واحد في تحديد الجرائم سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة التي ورد فيه الاقتران بين الجرائم وهو أسلوب التحديد الحصري للجرائم.
٢. أن للخطورة الاجرامية التي أوردناها مبرر للمشرع فقد نجد ما يبررها في موقف المشرع العراقي، وأن الجرائم التي أوردها تمثل مرحلة مهمة من الخطورة المؤثرة على المجتمع وبالخصوص الخطف وما يمثله من ظاهرة خطيرة.

أن المشرع العراقي أشار الى الفاصل الزمني الا انه لم يختلف عن غيره من المشرعين إذ لم يحدد تلك الفترة وذلك لان تلك المسألة من اختصاص القضاء وليس من عمل المشرع.

المطلب الثاني

شروط الاقتران بين الجرائم

لقيام المسؤولية الجنائية عن الاقتران بين الجرائم يتطلب توافر عدة شروط وهو ما سنبحثه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

الشروط العامة

أن هذه الشروط تعد متطلبات رئيسية ومهمة وتتمثل بوحدة الفاعل وتعدد الجرائم واستقلال الجرائم وسيتم بحثها اتباعاً وبإيجاز فيما يأتي: –

١. وحدة الفاعل:

ان الجاني يعد عنصر فعال في كل جريمة، وكذلك في مسالة تعدد الجرائم او وحدة الجريمة وكثيراً ما نجد التشريعات والفقه الجنائي يوجه جل اهتمامه بهذا العنصر المهم والفعال في عالم الجريمة، هذا المنحى يطرح سؤال هل يشترط وحدة الفاعل بين الجرائم المقترنة ام تعدد الفاعلين؟

ان مقتضى التنظيم التشريعي للاقتران يدور مع وحدة الفاعل بمعنى انه يجب توافر وحدة مرتكب الفعلين، ووفقاً للقواعد العامة يعد الشخص مسؤول عن الجريمة التي يقترفها اذا ارتكبها بمفرده او كان شريكاً فيها، ومن ثم فان شرط وحدة الجاني يتوافر حتى ولو كان الجاني مرتكب الجريمة وشريكاً في الأخرى[١]، فلابد من أن يكون الشخص على سبيل المثال هو الفاعل في جريمة القتل المشددة والجريمة الأخرى المقترنة معها، ولكن ليس من الضروري أن يكون مرتكب الجريمة هو الفاعل الرئيسي. وهذا يعني ان الاقتران ظرف عيني يسري على كل من تثبت مسؤوليتهم الجنائية معاً سواء بوصفهم فاعلين اصلين ام مجرد شركاء[٢]. ان المشرع عندما يعالج الجرائم المقترنة قد يشير الى وحدة الجاني بشكل صريح مثال ذلك ماورد في المادة(٤٢٣) من قانون العقوبات العراقي اذا جاء فيها "من خطف بنفسه او بواسطة غيره بطريق الاكراه أو الحيلة....." وقد يتم الاشارة الى وحدة الجاني بشكل غير صريح مثال ذلك الفقرة(ز) من البند واحد من المادة(٤٠٦) "... اذا اقترن القتل عمدا بجريمة أو أكثر من جرائم القتل عمداً أو الشروع فيه...".

٢. تعدد الجرائم

لقيام الاقتران بين الجرائم يلزم أن تكون هناك جريمتين أو أكثر وذلك وفقاً لما يقتضيه النص التشريعي فهو بلا شك يحتاج الى التعدد وأن منحى المشرعين في ذلك لم يكن واحد وانما تعدد، ولا يتصور ان يحصل الاقتران بين جريمة وعنصر لا يشكل جريمة بحد ذاته ومن ثم فان الاقتران بين الجرائم يتحقق بين اكثر من جريمة أي ان هناك تعدد في الجرائم.

٣. الاستقلالية:-

يعد هذا الشرط العمود الفقري الذي يرتكز عليه الاقتران، فالعديد من المفردات الخاصة بالموضوع مرتبطة بهذا الشرط وخير مثال لذلك هو السلوك الاجرامي للاقتران وكيف كانت الاستقلالية دليل بارز وواضح على أن الاقتران يتطلب أكثر من سلوك وهذا ما بيناه سابقا، أي أن الاقتران يتطلب وجود أكثر من جريمة، والسؤال هل أن هذه الجرائم تتطلب رابطة معينة حتى يجعلها وفق تكييف واحد أم أن الاقتران ينشأ بين جريمتين تعد كل واحدة منها قائمة بأركانها المستقلة المعروفة في قانون العقوبات؟

من اهم ما تتضمنه النصوص التي ورد فيها الاقتران بين الجرائم هو أن تكون الجرائم منفصلة بعضها عن البعض الآخر من حيث الأركان المكونة لكل منهما، فيخرج من التطبيقات

---

(١) د. هدى حامد قشقوف، المصدر السابق، ص ٢٣٤، ود. محمد عيد الغريب، المصدر السابق، ص ٧٦٧.

(٢) ياسين الصبار، جريمة القتل العمد في التشريع المغربي، بحث منشور على الرابط.httpsllwww.

المذكورة نتيجتين لفعل واحد، وكذلك حالة تعدد الأوصاف التي يلحق فيها التعدد في نصوص القانون دون الواقعة من حيث مكوناتها المادية[١] بمعنى أن يكون النشاط الاجرامي مستقلاً عن النشاط الاجرامي للجريمة الأصلية مع مراعاة العنصر الزمني[٢]. أذ يجب أن تكون كل من الجرائم بفعل مستقل ولو وقعتا من جان واحد[٣].

الفرع الثاني
الشروط الخاصة(الظرفية)

فضلاً عن الشروط العامة فهناك شروط خاصة تعد ثانوية وربما في بعض الأحيان تعد احداها العلة من وضع الاقتران بين الجرائم وتتمثل بظرف الزمان والمكان والتي سوف نبحثهما تباعاً فيما يأتي:

١- ظرف الزمان:

إن فاعلية المدد الزمنية المحددة قانوناً في القانون الجنائي وتأثيراتها التي تتعلق بتحديد عقوبة الجاني حسب درجة جسامة الجريمة التي ارتكبها ليأخذ العقوبة المناسبة لفعله الاجرامي وفق القوانين المرعية، أما بالنسبة للاقتران بين الجرائم فأن للزمن أهمية فعالة فيه وذلك لأن الجاني قد يرسم مخطط جرمي يتضمن عدة جرائم وفي الاغلب أن احداها تكون وسيلة والأخرى غاية ومثال ذلك من يختلس ومن ثم يقوم بالتزوير وكذلك من يريد أن يواقع أنثى لا تربطه به رابطة الزوجية فمن المؤكد أن يقوم بخطف تلك الفتاة حتى تتم النتيجة أو قد يطمح الابتزاز وكذلك من تدفعه الصدفة ليرتكب أكثر من جريمة وفي كل هذه الأمثلة نجد أن الجرائم مقتربة زمنياً الى الحد الذي يتم حصولها في وقت واحد، أن المحكمة تسترشد في تقديرها بمدى جرأة الجاني وخطورته حين يقوم في وقت قريب بارتكاب أكثر من جريمة وقاضي الموضوع يتوقف في الفصل في الدعوى طبقاً لظروف الواقعة وحالة الجاني الاجرامية[٤]. وكذلك فان على القاضي ان يأخذ في اعتباره أيضاً الملابسات الأخرى العينية والشخصية التي تجعل من سلوك الجاني "اجراما" متلاحقا" كطبيعة الجرائم المرتكبة وخطورته الاجرامية، والتأثير الذي خلفته

---

(١) د. علاء زكى جرائم الاعتداء على الأشخاص جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، بيروت، ٢٠١٤، ص ١٠٦ وص ١٠٧.

(٢) هشام عبد الحميد الجميلي، شرح قانون العقوبات في ضوء آراء الفقهاء وأحكام محكمة النقض، المجلد الثالث، ٢٠٠٩، ص ٤٢٤.

(٣) محمود إبراهيم إسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير، ط٣، مكتبة الأنجلو مصرية، ١٩٥٠، ص ٥٥.

(٤) د. أحمد فتحي سرور المصدر السابق، ص ٤٦.

الجرائم معا في الوسط الاجتماعي الى غير ذلك من الظروف والوقائع التي تساعد على تأكيد أو نفي الاقتران في السلوك الاجرامي للمتهم[١].

ان ترك امر هذه المسألة الى قاضي الموضوع باعتبارها مسألة موضوعية يتم تقديرها وفقاً لظروف كل حالة وعلى ضوء الحكمة من كل جريمة ومثال ذلك عقوبة القتل حال اقترانه بجريمة أخرى[٢]. أي أن الجرائم مختلفة في مسألة الزمن فمنه من يتطلب زمن أطول وذلك بسبب طبيعة ظروف الجريمة ومثال ذلك الام التي تقتل طفلها اتقاء للعار فهذه الجريمة بطبيعتها تتطلب وقت ليس بالقصير.

أما بالنسبة للمحور القضائي فأن الاحكام القضائية هي الأخرى لها دور في تحديد المدة كون المشرع لم يحدد المدة والغالب من الفقه ترك المسألة للقضاء، فقد قضت محكمة التمييز في العراق بانه"لا يشترط للاقتران وحدة الزمان والمكان... ولكن من الضروري أن لا يفصل بين الجرائم وقت يذكر، وفي هذه القضية لم تمض سوى بضع دقائق بين ارتكاب الجريمة الأولى والثانية"[٣]، وقضت في قرار آخر بأنه "أذا ثبت من الوقائع المتحصلة من شهادات واستمارة التشريح والتقارير الطبية..." "أن النزاع أدى الى قتل شخص أو أكثر مع أصابة آخر أو أكثر بصورة طارئة وآنية أثر وقوع المشادة الكلامية بين طرفي النزاع والتحامهما في مشاجرة استعمل فيها السلاح خلال فترة زمنية قصيرة طغى عليها قدر من التوتر والانفعال الذي سيطر على نفوسهم فكانت النتيجة قتل شخص أو أكثر واقترن ذلك زماناً ومكاناً بالشروع بقتل آخر أو أكثر..."[٤]، وقضت في قرار اخر أذا كان المتهم قد أطلق من مسدسه عدة إطلاقات نارية نحو المشتكي أثر منازعة آنية بقصد قتله فأصابه وأصاب المجني عليه عندما كان متواجداً في مكان الحادث وفارق الحياة فليس للمحكمة توجيه تهمتين.... بل تكون الحادثة مشمولة بحكم المادة ٤٠٦ /١/ز من قانون العقوبات لاقتران هاتين الجريمتين زماناً ومكاناً"[٥].

من خلال استعراض موقف القضاء العراقي ومحكمة تمييز إقليم كوردستان يتضح لنا:

---

(١) أحمد الخميشلي، القانون الجنائي الخاص – الجزء الثاني، ط٢، مكتبة المعارف، الرباط، ١٩٨٦، ص ٤٦ و ٤٧.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، المصدر السابق، ص ٣٢٤.

(٣) قرار محكمة التمييز في العراق رقم ٢٥٢١ في ١٢/٢٧/ ١٩٧٨ مجموعة الاحكام العدلية ع٤ – ٩–١٩٧٨ – ص ٢٧٥.

(٤) قرار ٢١٢ / هيئة عامة / ٧٨–١٨ في ١٦/ ٤/ ١٩٨٨ مجلة القضاء – ع ١ و ٢ – ٤٤ – ١٩٨٩ – ص ٣٠٤.

(٥) مجموعة الأحكام العدلية العدد الأول والثاني سنة ١٩٨٧ اشارت اليه خلود عبد الله مؤيد الكيلاني، المصدر السابق، ص ١٣.

أ. إن القضاء يتجنب وضع مدد محددة كمعيار للاقتران وأن أشارت بعض القرارات الى وقوع الجرائم في وقت واحد ألا ان الموقف الغالب هو أن الاقتران مرتبط بزمن معين دون أن يضع مدة محددة لكي يتحقق به مفهوم الاقتران

ب. إن بعض قرارات محكمة التمييز في العراق تشير الى الظرف المكاني أي أنه لا تكتفي بالظرف الزمني.

ت. إن ما يفهم من قرارات محكمة تمييز العراق أمرين خلال تفسيرها للفاصل الزمني الأول هو ان تكون الجرائم وقعت خلال فترة واحدة والثاني خلال فترة يسيرة وكان هذا المنحى أكثر منطقياً أما الأمر الآخر وهو انه اشارت صراحة بأن تحديد المدة متروكة لقاضي الموضوع وهذا الأمر يشكل نقطة اختلاف مع محكمة التمييز في إقليم كوردستان والتي لم تشر الى ذلك صراحة ولكن يفهم من قرارتها ضمناً اذ اكتفت بذكر أن تكون هذه المدة يسيرة ومعقولة، وبهذا الاتجاه ذهبت محكمة التمييز الاتحادية الى القول"... إن حالة الاقتران تتحقق باجل صورها اذا سبقت جريمة الشروع بالقتل جريمة القتل عمداً وكذلك العكس صحيح... وفي فترة زمنية متقاربة جداً اذ انه قد ارتكب الجرميتين الواحدة تلوا الأخرى والفسحة الزمنية بين الجريمة الأولى والثانية تكاد تكون متعاصرة..." [١].

٢- ظرف المكان:

أن اراء الفقه والاحكام القضائية متباينة إزاء اشتراط مكان معين لكي يتم فيه الاقتران بين الجرائم وهذا يرجع الى عدة أسباب منها عدم اشتراط المشرع او حتى الإشارة الى ذلك الظرف وكذلك الاختلاف بين الفقهاء والشراح أنفسهم تجاه ذلك الموضوع، ولكن هذا لا يمنع من دراسته وذلك للعلاقة الوثيقة التي تربطه مع الظرف الزماني وكيف يجعل مفهوم(الاقتران أكثر وضوح ولكن يبقى السؤال في حالة أذا لم يكن المكان واحد أو قريب هل أن هذا يعني عدم وجود الاقتران؟

اختلف الفقه اتجاه هذه المسألة اذ يوجد رأيان **الأول:** يذهب الى اشتراط وقوع الجرائم في مكان واحد[٢]. في حين يذهب رأي أخر الى عدم اشتراط وقوع الجرائم في مكان واحد أي لا يشترط ان يتم ارتكاب الأفعال المكونة للجرائم المقترنة في نفس المكان، فوحدة المكان تبدو أنها ليست شرط منفصل بل تبعي لشرط وحدة الزمان[٣]، أن هذا الرأي هو الأكثر مقبولية لان وحدة المكان لم يأت به المشرع من جانب ومن جانب أخر أن بعض الجرائم تتطلب أكثر من مكان مثل الخطف المقترن بالاغتصاب فأن بداية الجريمة تتم في مكان والمواقعة تتم في مكان آخر،

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم ٥١٦/ ٥١٧/ الهيئة الموسعة الجزائية/ ٢٠٢٠ في ١٣/ ٢/ ٢٠٢٠(قرار غير منشور).

(٢) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص، المصدر السابق، ص ٢٩٨.

(٣) جبرائيل البنا، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الرشيد، العراق، بغداد، ١٩٤٨-١٩٤٩، ص ١١٧. ود. علي عبد القادر القهوجي، المصدر السابق، ص ٣٢٥.

ولكن عدم اشتراط وحدة المكان لا يعني عدم الفائدة من وحدة المكان لأنه تدل عادة على الاقتران اذا توافر شرط المدة – ولكنها ليست شرطا اذا تخلف امتنع تطبيق الاقتران[١]. وعلى الرغم من عدم توقف الاقتران على ظرف المكان الا أنه عادة ما تقترن المصاحبة الزمنية بمصاحبة مكانية، فكلما كان وقوع الجرائم متقارب كلما كان الاقتران ظاهر[٢].

أما بالنسبة لأحكام القضاء فنجدها هي الأخرى متباينة بشأن ظرف المكان فبالنسبة لمحكمة التمييز في العراق فقد قضت بانه "لا يشترط....أن تتوافر وحدة الزمان والمكان ولكن يشترط عدم وجود فاصل زمني يذكر بين الجريمتين المرتكبتين"[٣].

ان اهم ما نستنتجه من اراء الفقه والشراح وكذلك الاحكام القضائية ان الظرف المكاني ليست بشرط ولكن عامل من العوامل المعززة لتحديد الظرف الزماني.

وبعد ان استعرضنا الشروط العامة والخاصة للاقتران بين الجرائم يثور تساؤل عن ما هي المبررات التي دفعت المشرع لوضع النصوص الخاصة للاقتران بين الجرائم وتشديد العقوبة بمقتضاها؟ ان الإجابة على هذا التساؤل يتمثل بتحقق الخطورة الاجرامية ووحدة المشروع الاجرامي تمثل مبررات للنص على الاقتران اذ ان الجرائم الداخلة في الاقتران تعد من الجرائم التي تهدد الانسان في العديد من النواحي والمصالح المرتبطة بفلسفة المشرع من وضع النماذج الاجرامية الماسة بحياته كالنماذج الخاصة بالقتل ومثال ذلك المادة(٤٠٦/١/ ز) من قانون العقوبات العراقي وأن الخطورة نابعة من كونها من الجرائم التي لا تقع الا على الانسان فالأفعال التي تقع على حرية الأشخاص فيقيد من تلك الحرية بعكس الأفعال التي تقع على المال كالاختلاس أو الأفعال التي تقع على الحياة كالقتل وغير ذلك فالخطف ما هو الا صورة صريحة للاعتداء على حرية الانسان[٤] حيث ترتبط جريمة الاغتصاب بجريمة الخطف ارتباطاً ذو صلة وثيقة وذلك لكون العديد من حالات الخطف تتم بدافع الاغتصاب والجاني يقوم بخطف الضحية وابعادها عن أعين الناس وعن النجدة تمهيدا لتنفيذ جريمته[٥].

أن الملاحظ من استقراء قرارات القضاء الجنائي العراقي أن العديد من جرائم اختطاف النساء هدفها الأساس هو الاغتصاب ومن تطبيقات القضاء العراقي بهذا الخصوص قرار

---

(١) د. عبد الحميد الشورابي، المصدر السابق، ص٢٠٥.

(٢) د. أحمد كامل سلامة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة نهضة الشرق جامعة القاهرة، ١٩٨٧، ص ٥٢.

(٣) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٢٥٢١ / تمييزية / ١٩٨٧ في ٢٧/ ١٢/ ١٩٨٧ مجلة الاحكام العدلية العدد الرابع السنة التاسعة. اشار اليه فؤاد زكي عبد الكريم، مجموعة لأهم المبادئ والقرارات المحكمة تمييز العراق، ١٩٨٢، ص ١٧٦.

(٤) حمدي تايه جاسم و حيدر نجيب، خطف الأشخاص في القانون العراقي مجلة الفتح كلية الحقوق جامعة ديالي العدد الحادي والاربعون، ٢٠٠٩، ص ٣.

(٥) كمال عبد الله محمود جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات دراسة مقارنة، ط١، دار الحامد، الأردن، عمان، ٢٠١٢، ص ١٥٣.

لمحكمة التمييز جاء فيه "..... أن العقوبة جاءت متناسبة ومتوازنة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها ودوافع تنفيذها ولتنكرهم للمبادئ الإنسانية والخلقية واتصافهم بالخسة والدناءة وأخلالهم بأمن المجتمع – وسلامته...." [١]

ونرى بأن الخطورة الاجرامية لها دور مهم في تبرير الكثير من حالات الاقتران بين الجرائم ولكن ليس جميع جرائم الاقتران فهناك جرائم مقترنة ذات عقوبة ليست شديدة.

اما وحدة المشروع الاجرامي فهي الغاية أو الباعث الذي يدفع الجاني ليرتكب مخطط ذو هدف ويتعلق هذا المفهوم بالجانب النفسي الذي يحمل الشخص على توجيه ارادته الاجرامية الى تحقق نتيجة فهو مثل القوة المكونة للإرادة ثم القوة الدافعة لها حتى تتحقق النتيجة، ولا علاقة بتكوين القصد الجنائي الذي يقوم على ارادة تحقق الواقعة بغض النظر عن البواعث المحركة للسلوك، كما أنه لا أثر له على تكوين الجريمة قانونا بغض النظر عن البواعث المحركة للسلوك، انما ينظر اليه عند العقاب فقط بمقتضى سلطة القاضي التقديرية حيث يشدد العقوبة ويرفعها الى حدها الأقصى عندما يتبين له من الباعث على ارتكاب الجريمة كان دنيئاً أو شريرا[٢] وأن هذا المشروع الذي يسعى اليه الجاني ورد في العديد من النصوص المتضمنة للاقتران ومنها ما أوردها المشرع العراقي في المادة(٤٢٣) "... واذا صحب الخطف وقاع المجني عليها أو الشروع فيه فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد...".

---

(١) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٢٠٥ هيئة عامة / ١٩٩٧ في ١٣/٨/ ١٩٩٧، أشار اليه د. براء منذر كمال عبد اللطيف، جوانب من الحماية القانونية المقررة للمرأة في التشريعات العراقية، دار ابن الاثير الموصل، ٢٠٠٩، ص ٥٧.

(٢) د. عبد الحميد الشواربي ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٢٠٤.

المبحث الثالث

أثر الاقتران في إجراءات التحقيق الابتدائي

سنتناول في هذا المبحث الاحكام الإجرائية للاقتران بين الجرائم واثرها في إجراءات التحقيق الابتدائي، والسؤال الذي يطرح هنا هل أن الاقتران بين الجرائم له إجراءات خاصة أم يخضع للإجراءات العامة في تعدد الجرائم؟

بناءً على ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول أثر الاقتران على إجراءات التحقيق الابتدائي، أما الثاني فنتناول فيه أثر الاقتران على الاختصاص في التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: أثر الاقتران في تحريك الدعوى الجزائية وقيودها.

المطلب الثاني: أثر الاقتران على إجراءات الاختصاص في التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول

أثر الاقتران في تحريك الدعوى الجزائية وقيودها

أن وقوع الجريمة يضر بأمن المجتمع واستقراره فالقيام بإجراءات التحقيق الابتدائي وكشف الجريمة وملاحقة الجناة وتقديمهم للعدالة بالسرعة الممكنة يهدف الى نشر الأمن والاستقرار والطمأنينة في المجتمع، فالتحقيق هنا يهدف الى كشف حقيقة وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبها[١].

وما يهمنا هنا هو معرفة أثر الاقتران بين الجرائم على هذه الاجراءات هل تبقى هذه الاجراءات كما هي، أم ان الاقتران يقتضي أحكام أخرى أو يغير في الاحكام القائمة.

وسوف نتناول اثر الاقتران في إجراءات تحريك الدعوى الجزائية وقيودها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الاول

أثر الاقتران في تحريك الدعوى الجزائية

يعني تحريك الدعوى الجنائية اتخاذ أول اجراء من إجراءاتها أمام جهات التحقيق. فيعد تحريكاً[٢] للدعوى الجزائية اقامتها أمام قاضي التحقيق أو المحقق فتقديم الشكوى اذن الى جهة

---

(١) د. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة، الاردن، عمان،٢٠٠٩، ص ١٣٩

(٢) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة ٢٠١٠٠، ص ٥٥

مختصة يعد تحريكاً كذلك طلب الادعاء العام الى قاضي التحقيق بأجراء التحقيق مع المتهم أو تكليف أحد أعضاء الضبط القضائي بجمع المعلومات عن الجريمة المنسوبة الى المتهم يعد تحريكاً[١]. اذ ان حق الدولة في العقاب يقوم بمجرد وقوع الجريمة ولكنها لا يمكن ان تستوفيه فعلياً الا من خلال تحريك الدعوى الجزائية وهي تحرك حتى وان لم يعرف مرتكبها وقت تحريك الدعوى؛ لأن غاية الدعوى الجزائية هو إثبات وقوع الجريمة وكشف مرتكبها[٢].

ويمكن ان يصل علم ارتكاب الجريمة الى الجهات المختصة بالتحقيق بعدة وسائل منها، الشكوى أو الاخبار. أما إذا كانت الجريمة مشهودة فهنا يمكن مباشرة اجراءات التحقيق ورفع الدعوى من قبل الجهات المختصة بالتحقيق مباشرة[٣]، كما يمكن ان ترفع الدعوى من المحكمة مباشرة كما في جرائم الجلسات.

والسؤال الذي يطرح هنا كيف يتم الابلاغ عن الجرائم المقترنة هل يتم الابلاغ عنها بأخبار او شكوى واحدة أم يجب ان تتعدد البلاغات بتعدد الجرائم؟ هذا مالم يجيب عليه المشرع العراقي او غيره من المشرعين وكذلك عدم الإجابة كانت حتى بصدد الموضوع الأصل(التعدد بين الجرائم). ولكن في القانون العراقي يمكن أن نقيس الاجابة على هذا التساؤل على نص المادة (١٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ الخاصة بإحالة بأن تحال الدعوى بقرار احالة واحد في حالة كون الجرائم ناتجة عن عدة أفعال ولكنها مرتبطة بوحدة الغرض، وقد ذكر أحد الباحثين أن الجرائم المقترنة تحال بدعوى واحدة وبقرار إحالة واحد وذكر على وجه الخصوص المادة (٤٠٦/ ١/ ز)[٤]. وقد ذهبت الى ذلك محكمة تمييز العراق في أحدى قراراتها حيث قضت بانه ".... طالما أن وقائع الدعوى واحدة وان المادة (٤٠٦/ ١/ ز) ع يعاقب عنها بدعوى واحدة في الجريمة المرتكبة حتى اذا تعددت جرائم القتول

---

(١) عبد الأمير العكيلي ود سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد، ص ٢٣.

(٢) محمد ابو النجاة، الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٠١.

(٣) نصت المادة (١) الفقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على "تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو الى أي عضو من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بها أو بأخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها" أن هذه المادة بينت من يحق لهم تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة والجهة التي يقدم له هذا البلاغ.

(٤) سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع امام القضاء الجنائي/ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١١٦.

والشروع فيها طبقا للمادة(١٣٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فكان يقتضي على قاضي التحقيق إحالة المتهم عن هذه الجرائم جميعا بقرار إحالة واحد وليس بقرارين وان هذا الخطأ بالإجراءات كان من الممكن تلافيه في محكمة الجنايات بأن توحد الدعويين المحالة اليها بدعوى واحدة ...." لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة من محكمة الجنايات بالدعويين وإعادة الأوراق لمحكمتها بغية توجيه تهمة واحدة وفق المادة(١٨٨) الأصولية (...)[١].

ولم يتبين بصورة واضحة أي فقرة من فقرات المادة (١٣٢) الأصولية قد عنتها هذه المحكمة اذ ربما تكون هي الفقرة (٢) باعتبار ان الارتباط الذي لا يقبل التجزئة امر متصور بين الجرائم المقترنة ببعضها. فطالما ان الدعوى الجزائية تحال بهذه الطريقة فمن الضروري أن تحريك الدعوى أمام جهات التحقيق يتم بذات الطريقة، فإذا كان من يقدم الاخبار لا يعرف هذا الترتيب فيكون هذا من واجب السلطات التي تتلقى البلاغ فعليها ان تفرق الاخبار بهذا الشكل او توجه من يقدمه الى ان يقدمه بهذا الترتيب. فهم اشخاص إجرائيين وهم على علم تام بالإجراءات وبكيفية سير الدعوى خلال هذه المرحلة. وقد ذهبت الى ذلك محكمة جنايات دهوك/ الثانية بصفتها التمييزية في احد قراراتها عندما تدخلت تمييزاً بقرار الإحالة الصادر من محكمة تحقيق زاخو بالقول "... اما فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهم بخصوص شكوى المشتكين الاثنا عشر بدعوى وتهمة واحدة فقد وجد انه صحيح لكون ان الأفعال المنسوبة الى المتهم في حال ثبوت صحة وقوعها منه تكونت بنشاط اجرامي واحد..." [٢] من ناحية أخرى فان تقديم الاخبار بهذا الترتيب سوف يسهل على الجهة التحقيقية. ومن خلال ما سبق يمكن ان نستنتج ان راي محكمة التمييز غير دقيق لان المشرع في المادة (١٣٢) أصول اشار الى الارتباط الذي لا يقبل التجزئة ولم يشر الى الاقتران.

الفرع الثاني

قيود تحريك الدعوى الجزائية

الأصل إن الدعوى الجزائية من النظام العام كونها تقام باسم المجتمع ولمصلحته وفقاً لما ورد في المادة(٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على انه"لا يجوز وقف الدعوى أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها أو عن الحكم الصادر فيها أو وقف تنفيذه إلا في الاحوال المبينة في القانون".

---

(١) قرر محكمة التمييز العراقية المرقم. ٤٦٥/ هـ . ج . ١ / ١٩٩٠ في ٥/٣٠/ ١٩٩٠ (غير منشور).

(٢) قرار محكمة جنايات دهوك بصفتها التميزية المرقم ١٣٧/ ت / ٢٠٢٤ في ٢٧/ ٢/ ٢٠٢٤، (غير منشور).

إلا إنه نلاحظ بأن المشرع في المادة اعلاه قد قيد السلطات والجهات التحقيقية في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها من قبل سلطات التحقيق الابتدائي في بعض الجرائم بعدة قيود فرضتها اعتبارات عدة وهذه القيود هي:

أولاً: قيد الشكوى: تعرف الشكوى بأنها: "البلاغ الذي يقدمه المجنى عليه الى السلطة المختصة طالباً تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية الادعاء العام في هذا التحريك على توافر هذا الاجراء"[١].

كما عرفت بأنها "تعبير المجنى عليه عن إرادته في أن تتخذ الاجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة[٢]"، فهي قيد يرد على من أعطاه او أوجب عليه القانون تحريك الدعوى الجزائية فأوكل المشرع أمر تحريكها الى المجنى عليه ذاته أو من يقوم مقامه قانوناً، وان العلة التشريعية من وراء هذا القيد هي ان هناك اعتبارات خاصة احترمها المشرع ورأى ان مراعاتها أهم من تطبيق العقوبة على الجاني من باب الترجيح بين المصالح، وقد تتعلق هذه الاعتبارات بالعلاقات الاسرية بين الجاني والمجني عليه كما في جرائم زنا الزوجية وجرائم السرقة بين الأصول والفروع، أو مراعاة لسمعة وشرف واعتبار المجنى عليه كما في جرائم السب والقذف حيث يفضل هنا المجني عليه ان يكتمها ولا يرغب في إثارتها علناً امام القضاء[٣] والسؤال الذي يطرح ما أثر اقتران الجرائم على هذا القيد وكيف يمكن ان تحرك الدعوى الجزائية؟

لا شك في أن الجرائم المقترنة التي يرتكبها الجاني إذا كانت كلها تتوقف على شكوى من المجنى عليه او من يمثله قانوناً، هنا لا يمكن للسلطات العامة أن تباشر التحقيق مالم يقدم المجنى عليه أو من يمثله قانوناً شكواه التي يعلن فيها عن رغبته في تحريك الدعوى الجزائية وفقاً لما ورد في المادة(٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت على إنه: " إذا اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى فلا يتخذ أي إجراء ضد مرتكب الجريمة إلا بعد تقديم الشكوى..."، ولكن الخلاف يثور في حالة اقتران الجرائم وكانت إحداها يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى من المجنى عليه، أما الاخرى لا تتطلب ذلك، في هذه الحالة لم توجد اراء خاصة بالاقتران مما يقتضي الامر الرجوع في هذه الحالة الى الموضوع الأساس(التعدد) وبصورة خاصة التعدد الحقيقي المرتبط بوحدة الغرض وغير القابل للتجزئة والذي يعد الاقرب لموضوع الاقتران بين الجرائم إذ ظهر فيه

---

(١) د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة، الأردن، عمان، ١٩٩٨، ص ٧٣.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١١٩.

(٣) د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة، الاردن، عمان، ٢٠٠٨، ص ٨٣.

رايان: أحدهما يقول بوجوب الاعتداد بالجريمة التي عقوبتها أشد، فإن كان يتطلب تحريكها شكوى فلا يمكن تحريك الدعوى اذا كانت الجريمة الأخرى التي عقوبتها أخف مالم تحرك الدعوى عن الجريمة التي عقوبتها أشد، كمن يرتكب جريمة زنا الزوجية ثم يزور عقد الزواج لإخفاء جريمة زنا الزوجية واستند هذا الرأي على ان المشرع قد أوجب في هذه الصورة من التعدد ان تنفذ العقوبة الأشد، لذا قالوا بأن علينا الاعتداد بالجريمة، ذات الوصف الأشد دون غيرها وهذا ما أخذت به العديد من القوانين[١].

أما الراي الآخر فذهب الى ان الادعاء العام حر في تحريك الدعوى، اذ ان حرية السلطات العامة لا تتقيد الا بالقدر الذي نص عليه القانون[٢]. ونميل الى تأييد هذا الرأي في اطار الاقتران بين الجرائم إذ ان كل جريمة تحققت بشكل مستقل عن الجريمة الأخرى ولكل منهما أركانها وذاتيتها الخاصة بها، لذلك فإن البحث في أركان احدى الجرائم لمعرفة حقيقتها ومعرفة مرتكبها يستلزم البحث في الجريمة الأخرى التي يتوقف تحريكها على شكوى. فضلاً عن أن المشرع العراقي. أوجب في هذه الحالة تنفيذ عقوبة الجريمة الأشد الا انه في ذات الوقت قد أجاز تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة للجرائم الأخرى وفق نص المادة(١٤٢) من قانون العقوبات العراقي.

ومن خلال هذه المقارنة بين الأصل تعدد الجرائم والاستثناء وهو الاقتران بين الجرائم والذي نحن بصدده فنجده لا يتطلب تعدداً في الشكاوى و أنما يستلزم شكوى واحدة، وأن هذا الأمر يعد بديهي وذلك لكون الجرائم المقترنة قد قامت بينها العديد من الروابط ومن اهم تلك الروابط الرابط الزمني ومن ثم فليس هناك ضرورة تذكر لتفريق الشكاوى لكل جريمة بمعزل عن الأخرى[٣].

---

(١) وهذا ما ورد في قانون العقوبات العراقي وذلك في المادة(١٤٢) التي نصت على أنه: "إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً غير قابل للتجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها.... انظر. د. حاتم حسن بكار، شرح الاجراءات الجنائية منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٩. د. محمد زكي ابو عامر الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية مصر الاسكندرية، ١٩٨٤، ص ٤٤٥.

(٢) باسم محمد شهاب، المصدر السابق، ص ١٣٦.

(٣) أن الجرائم المقترنة اغلبها لا تحتاج الى شكوى اذ ان هذه الجرائم عادة ما تتسم بشدة عقوباتها فلم يترك المشرع اقامة الشكوى فيها لرغبة المجنى عليه.

ثانياً: قيد الطلب: يعرف الطلب بأنه: "اجراء يفصح عن ارادة سلطة عامة في رفع القيد عن حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام عن جريمة ارتكبت اخلالاً بقانون تعمل هذه السلطة على تنفيذه"[١]، او هو تعبير يصدر من جانب هيئة معينة تطلب فيه رفع الدعوى عن الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى فيها على طلب منها[٢].

هناك بعض الجرائم ترك المشرع فيها أمر تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجزائية من عدمه إلى جهات معينه تكون هي المجني عليها في الجريمة، على اعتبار انها هي الأقدر على تقدير الظروف والملابسات التي تحيط بالدعوى وما ينجم عن تحريكها أمام القضاء من أضرار أو فوائد[٣].

وقد حدد المشرع هذه الجرائم. فأورد بعضها في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة الثالثة منه[٤]، والبعض الآخر حدده في قوانين خاصة[٥]. السؤال الذي يطرح هنا هو ما

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح الاجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص ١٤٠.

(٢) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج ١، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة١٩٩٩-١٩٩٧، ص ١٦٥.

(٣) عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه قدمت الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٣٣.

(٤) تنص المادة(٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه" ألا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجني عليه من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية:-

١. زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الاحوال الشخصية.
٢. القذف أو السب او افشاء الاسرار او الاخبار الكاذب أو التهديد بالقول أو بالايذاء الخفيف اذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه.
٣. السرقة او الاغتصاب او خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجني عليه ٤- اتلاف الاموال او تخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد.
٤. اتلاف الاموال او تخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد.
٥. انتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في ارض مزروعة أو مهيأة للزرع أو أرض فيها محصول أو ترك الحيوانات تد فيها.
٦. رمي الاحجار او الاشياء الأخرى على وسائط نقل او بيوت او مبان او بساتين او حظائر
٧. الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر منها".

(٥) كقانون الطيران المدني رقم(١٤٨) لسنة ١٩٧٤ اذ نصت المادة(٢٠٢/ ٢) منه على ان تحرك الدعوى المتعلقة بالحق العام في جميع الأحوال بناء على طلب من سلطة الطيران المدني..... وقانون المطبوعات رقم(٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ اذ تنص المادة(٣١) على ان يقيم المدعي العام الدعوى العامة الناشئة عن مخالفة احكام هذا القانون بطلب من الوزير وموافقة وزير العدل، أما الدعوى الخاصة فيقيمها المتضرر حسب القوانين المرعية، وقانون المشروبات الروحية رقم(٣) لسنة ١٩٣١ اذ جاء في المادة(٣٢) منه يكون النظر في الجرائم المرتكبة ضد احكام هذا القانون... من اختصاص محاكم الجزاء وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية المرعية في ذلك الحين، لا تقام أية دعوى عن جرائم ارتكبت ضد أحكام هذا القانون الا بطلب من سلطات المكوس).

أثر اقتران الجرائم على هذا القيد وهل هناك اجابة خاصة بصدد ذلك أم أن الأمر يقتضي بنا أن نكيف حسب ما ورد بصدد الأصل(التعدد بين الجرائم)؟ أن الإجابة على هذا السؤال نابعة من الأصل وذلك لعدم وجود اراء خاصة بصدد الاقتران أي أن الإجابة كانت بصدد تعدد الجرائم وتمحورت برأيين، الرأي **الأول:** ذهب الى ان ما يُطبق على الشكوى في حالة تعدد الجرائم يطبق أيضاً على الطلب فإذا كنا بصدد حالة تعدد صوري او تعدد حقيقي مرتبط بوحدة الغرض فالعبرة تكون بالجريمة التي عقوبتها أشد، فإذا كانت هذه الجريمة مقيدة بطلب فإن أثره يمتد الى الجريمة الاخرى التي عقوبتها أخف. أما في حالة التعدد الحقيقي البسيط فإن حرية السلطات التحقيقية لا تتقيد الا بخصوص الجريمة المقيدة بالطلب، أما الجرائم الأخرى فلا يمتد اليها أثر القيد[١]. أما اصحاب **الرأي الثاني** فقالوا: ان الجرائم إذا تعددت وارتبطت مع بعضها وكان القانون يطلب لتحريك الدعوى الجزائية عن إحدى هذه الجرائم التي وقع طلب فيها فإن حرية السلطات التحقيقية لا تتقيده لا بالنسبة للجريمة التي توقفت الدعوى فيها على طلب، أما الجرائم الاخرى فلا تتقيد حريتها فيها أيا كان نوع التعدد وأيا كانت درجة الارتباط بين الجرائم[٢].

من خلال الآراء المتقدمة فأن الاقتران بين الجرائم يستلزم طلب واحد وذلك استناداً الى العديد من الروابط المشتركة التي تربط بين الجرائم المقترنة وأهمها الرابط الزمني وإرادة المشرع في التوحيد.

المطلب الثاني

أثر الاقتران على إجراءات الاختصاص في التحقيق الابتدائي

في مجال القانون الجنائي هناك معايير ثابتة بالنص تحدد اختصاص السلطات التحقيقية وتبين الجهات المختصة بالتحقيق، لذلك يتعين على هذه السلطات ان تتأكد قبل القيام بأي عمل من أعمال التحقيق من انها الجهة المختصة قانوناً بإجرائه، وقد اختلفت القوانين المقارنة في تحديد الجهة التي تتولى التحقيق وذلك حسب النظام القانوني في كل دولة فقد تعهد به الى قاضي التحقيق أو الادعاء العام أو الشرطة[٣]، وقد أوكل قانون اصول المحاكمات

---

(١) د. محمد زكي ابو عامر، الإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص ٤٨٣. د. عزت الدسوقي، المصدر السابق، ص ٣١، وهذا الراي تبناه جانب من الفقه والقضاء المصريين انظر أكثر تفصيل في ذلك عماد حسين نجم اجراءات الدعوى الجزائية في الجريمة الكمركية اطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص ٤٩.

(٢) عماد حسين نجم، المصدر السابق، ص ٤٧١، و د. عصام احمد غريب، المصدر السابق، ص ٤٧١.

(٣) ففي مصر أولى المشرع مهمة الاتهام والتحقيق للنيابة العامة وذلك في المواد(٣,٢,١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم(١٥٠) لسنة ١٩٥٠، وفي فرنسا فقد حددت سلطة التحقيق بالمادة(٧٩) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي وأولت مهمة التحقيق لقضاة متخصصون في اجراءه اما الاتهام فيكون من واجبات النيابة العامة، أما في التشريعات الانكلوامريكية فقد عهدت مهمة التحقيق الى جهاز الشرطة انظر تفصيل ذلك: د. أشرف رمضان عبد=

العراقي هذه المهمة الى جهات محددة في المادة(٥١/ ١) منه إذ نصت على ان يتولى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قاضي التحقيق. كما أوكله في بعض الحالات الاستثنائية الى جهات اخرى كما جاء في المادة(١/٥٠) اذ للمسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق إذا اقتضت الضرورة ذلك، كذلك نصت المادة(٥) الفقرة(٤) من قانون الادعاء العام رقم(٤٩) لسنة ٢٠١٧ على ان الادعاء العام له ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث".

كذلك الحال بالنسبة للأحداث فقد ورد النص في قانون رعاية الاحداث رقم(٧٦) لسنة ١٩٨٣ على تحديد الجهة التي تتولى التحقيق في ذلك في المادة(٤٩ / أولاً) التي نصت على ان يتولى التحقيق في قضايا الاحداث قاضي تحقيق الاحداث وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق أو المحقق ذلك".

كما نجد ان هناك معايير تحدد اختصاص السلطات التحقيقية. فقد ورد النص في المادة(١/٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان يتحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها أو أي فعل متمم لها او اية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد فيه المجني عليه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها".

من خلال تحليل النص اعلاه تتحدد المعايير التي تحدد الاختصاص بالتحقيق وهي ذاتها المعايير التي نصت عليها أغلب القوانين الاجرائية.

اذ ينعقد الاختصاص وفقاً للمعيار الاصلي إبتداءاً للقاضي الذي وقعت ضمن دائرته الجريمة أو أي جزء منها لكونه هو المختص اصلاً بالتحقيق وجمع الادلة، فإذا وقعت الجريمة ضمن نطاق أكثر من دائرة تحقيقية كمن يرتكب عدة جرائم سرقة كل منها يقع ضمن مكان اختصاص قاضي معين وكان المجني عليه نفسه فان محكمة التحقيق في كل منطقة وقعت جريمة معينة تكون مختصة.

أما المعيار الآخر(الثانوي): فهو المكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد المال الذي أرتكبت عليه الجريمة وذلك حسب ماورد في نص المادة(١/٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ نصت على انه:.... كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال

=الحميد حسن مبدأ الفصل بين سلطتين الاتهام والتحقيق دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٣٠ وما بعدها. و د. خليفة كلندار عبد الله حسين ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية مصر القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٠٣.

الذي أرتكبت الجريمة بشأنه..."، أما المعيار الثالث: فهو مكان إقامة المتهم أو المكان الذي تم فيه إلقاء القبض عليه. أي ان الاختصاص ينعقد لمحاكم التحقيق التي تقع ضمن دائرة إقامة المتهم أو الذي ألقي القبض عليه فيه، وقد أخذت أغلب القوانين بهذا المعيار عدا المشرع العراقي الذي لا يعتد بهذا المعيار.

إن ما يتطلبه القانون لانعقاد الاختصاص هو توافر أحد المعايير السابقة لا جميعها[١]، ولكن نلاحظ بأنه في بعض الاحيان ينعقد الاختصاص بالتحقيق صحيحاً لأكثر من جهة تحقيق إذ تكون كل منها مختصة بالتحقيق في الجريمة أما لأن الجريمة قد وقعت فيها أو وجد فيها المال الذي وقعت عليه الجريمة بسبب تقديم شكوى أو اخبار ضد متهم الى جهتين مختصتين أو أكثر من جهات التحقيق، وقد نظم المشرع العراقي هذه الحالة ونص على حل تشريعي لها في المادة(١/٥٤) إذ يعتد بالجهة التي قدم اليها الاخبار او الشكوى أولاً، هذا بالنسبة الى الاختصاص المكاني بالتحقيق، أما بالنسبة للاختصاص الشخصي فقد ذكرنا ان المشرع قد نص على جهات معينة تتولى سلطة التحقيق بالنسبة لفئة معينة من المتهمين، في قانون رعاية الاحداث المادة(٤٩) أولاً).

أما بالنسبة للاختصاص النوعي لمحاكم التحقيق فأن الاختصاص ينعقد لها عندما يتوافر أحد المعايير التي تحدد اختصاصها المكاني والشخصي بغض النظر عن نوع الجريمة سواء كانت من وصف الجنايات ام الجنح ام المخالفات، فمحاكم التحقيق تتولى التحقيق في الجرائم بصرف النظر عن نوعها. وعندما ينتهي التحقيق ونصل الى الاحالة عليها هنا ان تراعي في الاحالة الاختصاص النوعي للمحاكم المحالة اليها (محاكم الجنايات، محاكم الجنح) [٢].

هذه هي الضوابط العامة للاختصاص. ولكن هناك حالات تعترض هذه المعايير وتؤدي إلى حصول تنازع في الاختصاص، ومن هذه الحالات الاقتران بين الجرائم. فما أثر اقتران الجرائم على ضوابط تحديد الاختصاص؟

---

(١) د. سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجنائية(دراسة مقارنة)، ج ٢، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، بيروت ٢٠٠٦، ص ٨٢١.

(٢) تنص المادة(١٣٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على إنه: "يحال المتهم في جناية على محكمة الجنايات... ويحال المتهم في جنحة على محكمة الجنح... ب – يحال المتهم في مخالفة على محكمة الجنح..... وان القانون قد يحدد في بعض الاحيان جهات معينة تتولى التحقيق في نوع معين من الجرائم، كما في قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي إذ ورد في المادة(٩)(اولاً) " يشكل وزير الدفاع في مقر الوزارة مجلساً تحقيقياً..... فقد أوكل القانون في بعض الاحيان نوع معين من الجرائم أو فئة معينة من المجرمين لجهات متخصصة نظراً لطبيعتها.

بالنسبة للاختصاص المكاني في التحقيق يمكن أن يحدث تنازع في الاختصاص المكاني بسبب الاقتران بين الجرائم، كمن يقتل أكثر من شخص كل منهم يقيم في منطقة تقع ضمن اختصاص قاضي معين، فهنا سوف ينشأ تنازع مكاني في الاختصاص بالتحقيق باعتبار أن الجرائم المتعددة قد وقعت في اماكن متعددة، فسينعقد الاختصاص في هذه الحالة صحيحاً لكل جهة تحقيق وقعت فيها جريمة من جرائم القتل المتعددة التي ارتكبها المتهم، وان المشرع العراقي كما ذكرنا سلفاً قد وضع حلاً تشريعياً لهذه الحالة في المادة(٥٤/ ١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فأعتمد في فض هذا التنازع بالأسبقية الزمنية حيث نصت على انه: أ- إذا قدمت شكوى أو اخبار ضد متهم إلى جهتين أو أكثر من جهات التحقيق وجب إحالة الأوراق التحقيقية إلى الجهة التي قدمت اليها الشكوى أو الاخبار أولاً".

فالاختصاص سينعقد هنا لجهة التحقيق التي رفعت اليها الدعوى اولاً، فهي تختص بالتحقيق في كلا الجريمتين كونها يتوافر فيها أحد المعايير التي ذكرها المشرع في الاختصاص بالتحقيق، أي إن المشرع هنا لم يعتد بجسامة الجريمة لفض التنازع وإنما اعتد بالأسبقية. وهذا الحكم واحد بالنسبة لجميع حالات الاقتران بين الجرائم، من جانب آخر يمكن أن يحدث تنازع اختصاص شخصي بين جهات التحقيق فكما ذكرنا إن هناك جهات تحقيق متخصصة في التحقيق مع بعض الاشخاص وفي بعض الجرائم. كما في قانون رعاية الاحداث وقانون اصول المحاكمات العسكري.

فقد يحدث أن يرتكب عسكري جريمتين مقترنتين أحدهما خاضعة للقانون العسكري والأخرى خاضعة للقانون العام؟ كذلك المتهم الذي يرتكب جريمتين مرتبطتين أحدهما ارتكبها قبل اتمامه سن الثامنة عشر والاخرى ارتكبها بعد ذلك. فلمن ينعقد الاختصاص بالتحقيق في هذه الحالة؟ لم يجب قانون اصول المحاكمات الجزائية على هذه التساؤلات وكذلك لم يجاوب حتى بخصوص التعدد بين الجرائم ولكن بعض القوانين المقارنة كالقانون المصري والفرنسي قد تضمنا إجابات لهذه الاسئلة بخصوص الأصل (التعدد بين الجرائم) ولكن في مرحلة المحاكمة وليس في مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك بانعقاد الاختصاص للقضاء العام كونه صاحب الولاية العامة والاصلية لكل الدعاوى[1].

---

(١) نصت المادة(٢١٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على: في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم امام محكمة واحدة. إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية=

من خلال ذلك يتبين لنا ان الاختصاص بالتحقيق ينعقد من باب أولى في حالة ارتباط الجرائم للجهات التحقيقية المنصوص عليها في القضاء العام(قاضي التحقيق أو المحقق) بما ان الاختصاص بالمحاكمة سينعقد للقضاء العام لذا يجب أن يتم التحقيق في هذه الجرائم من قبل هذه السلطات التحقيقية أيضاً وبما أن الاقتران بين الجرائم قريب على التعدد بين الجرائم فيمكن ان يأخذ نفس الاجراءات وهي أن الاختصاص ينعقد للقضاء العام وتعد تلك نتيجة منطقية.

أما بالنسبة للأحداث فقد راينا ان هناك جهات تحقيق تختص بالتحقيق معهم في الجرائم التي يرتكبونها. فسنلاحظ بالنسبة للمثال الذي طرحناه سابقاً بخصوص الاحداث أن هناك جهتي تحقيق ستتنازع في الاختصاص بينها أحدهما جهة التحقيق الخاصة بالتحقيق مع الاحداث وفقاً لنص المادة(١/٤٩) من قانون رعاية الاحداث بالنسبة للجريمة التي ارتكبها قبل إتمامه سن الثامنة عشر، والأخرى جهة التحقيق التي تختص بالتحقيق وفقاً لنص المادة(٥١/ ١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالنسبة للجريمة الأخرى المرتبطة مع الأولى والتي ارتكبها بعد اتمامه من الثامنة عشر.

لم يتعرض المشرع العراقي لمثل هكذا إشكالية بشكل صريح وانما بشكل ضمني[1]. وقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة(٢٣٣/ج) على انه "إذا أتم الحدث أثناء التحقيق معه الثامنة عشر من عمره فيحال على محكمة الجنح أو الجنايات، أما إذا أتمها بعد احالته على محكمة الاحداث فتمضي هذه المحكمة في نظر الدعوى".

=وبعضها من اختصاص المحاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم امام المحكمة العادية. وهذا أيضاً ما قررته محكمة النقض المصرية انعقاد الاختصاص بمحاكمة الطاعن عن جرائم القتل العمد واحراز سلاح وذخيرة للقضاء الجنائي العادي. فمن المقرر أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة. ينظر في تفصيل ذلك: د. معوض عبد التواب الدفوع الجنائية منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٣٦ وما بعدها، وبذات الحكم جاء نص المادة(٦٣) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لمزيد من التفاصيل ينظر: د. سليمان عبد المنعم، احالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى سلطة الحكم، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٩١، د. كامل السعيد، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص ٦٩٠، د. رؤوف عبيد شرح الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٨٨، د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص ١٠٤٠.

(١) بعكس المشرع الايطالي الذي نص على حل تشريعي في المادة(١٤) من قانون الاجراءات اذ جاء فيها: ١- لا يجوز الارتباط بالنسبة للدعاوي التي يكون فيها المتهمون احداثاً وقت ارتكاب الفعل والدعاوي التي يكون فيها المتهمون بالغون ٢ – لا يعمل بقواعد الارتباط بالنسبة للدعاوي التي يكون المتهم في بعضها حدثاً والدعاوي التي يكون فيها بالغاً". أي أن التعدد في هذه الحالة لن يقوم ويحاكم عن كل جريمة امام المحكمة المختصة. ينظر: د. محمد إبراهيم زيد، ود. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، ١٩٩٠، ص ٩٧.

ان هذا الحل خاص بالإحالة ومرحلة المحاكمة وليس بالتحقيق وتعدد جرائم الحدث، لذلك نأمل من المشرع العراقي أن يأخذ بذات الحل الذي جاء في قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي، ولا يطبق أحكام أو قواعد تعدد الجرائم في هذه الحالة، وإنما يحقق بكل دعوى أمام الجهة المختصة بالتحقيق. أي لا نعمل بقواعد الارتباط هنا؛ وذلك لاختلاف إجراءات التحقيق والتدابير التي تطبق على الحدث عن الإجراءات والعقوبات التي تطبق على المتهم البالغ، فهنا يجب أن يتم التحقيق في كل حالة أمام الجهة المختصة بالتحقيق وأن يشير ليس فقط لحالة التعدد وانما كذلك للاقتران بين الجرائم عندما يرتكب الحدث جرائم مقترنة أو إذا كان شريك أو يذكر عندما يشير للتعدد انه تنطبق تلك القواعد على الجرائم المقترنة.

الخاتمة

بعد اكمال هذا البحث توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وكما يأتي:

اولاً: الاستنتاجات

١. إن الاقتران بين الجرائم ما هو الا عبارة عن تعدد للأفعال الجنائية، اذ ان استقلال الجريمتين يتحقق حينما نكون امام فعلين مستقلين متميزين أحدهما عن الأخر كلاً يكون جريمة مستقلة، أما أذا لم يكن هناك سوى فعل واحد ترتبت عليهم نتيجتان أو أكثر كلاً يعتبر في نظر القانون جريمة فلا ينطبق النص الجنائي الخاص بالاقتران في هذه الحالة وذلك لعدم استقلالية تلك الجرائم لأنه بينها وبين الجريمة الأولى عنصر مشترك هو الفعل.

٢. لم يعتمد المشرع العراقي منهجية معينة في ذكر الاقتران بين الجرائم حيث لم يوردها بنظرية معينة أو تحت باب أو فصل معين من قانون العقوبات وأنماء ورد بنصوص متفرقة وتحت أبواب مختلفة، وقد أدى ذلك الى عدم وجود تعريف جامع مانع لموضوع الاقتران وانما جاءت التعاريف بمناسبة شرح نماذج معينة للاقتران، وكذلك لم تتفق التشريعات على تسمية محددة للاقتران فتارة يسمى الاقتران وتارة أخرى يطلق عليها المصاحبة.

٣. إن الاقتران بين الجرائم يتشابه مع تعدد الجرائم بنوعيه المادي والمعنوي فبالنسبة للمعنوي يتشابه مع الاقتران من ناحية أن الاثنين هما عبارة عن أرادة المشرع وكذلك من ناحية أثر العقوبة. أما أوجه الاختلاف فتتمثل بالسلوك الاجرامي والمعالجة التشريعية. أما بالنسبة للتعدد المادي فتتمثل أوجه الشبه بين الاثنين بتعدد الأفعال وعدم صدور حكم قطعي في إحدى الجرائم المرتكبة والاستقلالية أما أوجه الاختلاف فتتمثل بنوع الجريمة المطلوبة وأهمية الفواصل الزمنية بين الاثنين وكذلك من حيث الإجراءات ومن حيث العقوبة. وكذلك يتشابه مع الجريمة المركبة من ناحية جوانب معينة تتمثل بإرادة المشرع والنموذج القانوني والعقوبة. أما أوجه الاختلاف فتتمثل من ناحية تعدد الأفعال وكذلك أن الجريمة المركبة تتكون من أكثر من جريمة وقد تتألف من جريمة زائد عنصر جديد أما الاقتران بين الجرائم فأنه يكون بين أكثر من جريمة.

٤. إن الاقتران بين الجرائم ما هو الا عبارة عن أرادة مشرع تمثلت في مجموعة من النماذج الاجرامية وهذه النماذج لهم متطلبات عامة وأخرى خاصة وتتمثل العامة بوحدة الفاعل وتعدد الجرائم ونموذج اجرامي اتبع فيه المشرع اسلوبين أحدهم مطلق واخر حصري والاستقلالية بين الجرائم والخاصة تتمثل بظرف الزمان والمكان.

٥. إن جمع عدة جرائم تحت تسمية الاقتران يعد استثناء على الاحكام الخاصة بالتعدد المادي للجرائم فالجرائم المقترنة في الأساس تشكل كل واحدة منها جريمة منفصلة وذات استقلالية تامة.

٦. وإن الاقتران بين الجرائم كمواضيع القانون الجنائي الأخرى التي تحتاج الى إجراءات ولكن لم تكن هناك إجراءات خاصة للاقتران واضحة ولكن يمكن استنتاجه من خلال القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم وكذلك من خلال احكام التعدد بين الجرائم كون الاقتران استثناء على تلك الاحكام.

ثانياً: المقترحات:

١. بما أن الاقتران بين الجرائم ذو مفاهيم ومعايير خاصة تميزه عن تعدد الجرائم ونظراً لتلك الاستقلالية ندعو المشرع العراقي والكوردستاني بأن لا تكون معالجته مقتصرة على أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات بل يجب أن يتطرق له ضمن أحكام القسم العام من قانون العقوبات وجعله شاملاً لكافة الجرائم المتعددة والتي تتم في زمان واحد.

٢. نظراً لأن الاقتران بين الجرائم استثناء على احكام (التعدد المادي للجرائم) لذلك ندعو الى وضع نصوص إجرائية منظمة للاقتران أو أحالة الموضوع الى ان تطبق أحكام التعدد المادي بصورة صريحة.

٣. يحتل الجانب العملي جزء مهم في جميع الاختصاصات لملامسته للواقع، ومن هذا الأساس ندعو القضاء الجنائي العراقي وعلى وجه الخصوص القضاء الكوردستاني بشأن توفر متطلبات الاقتران سواء الزمان أو المكان وان تتم بشكل واضح لا يكتنفه الغموض وأن تتميز بالثبات النسبي، لأننا وجدنا القضاء يهتم بمعيار على حساب معيار اخر وفي بعض الأحيان يدمج بين المعيارين، وعليه ندعو القضاء العراقي بان يساهم ببناء نظرية الاقتران بين الجرائم اكمالاً ومساندة للدعوة الموجهة للتشريع والفقه في هذا الخصوص.

المصادر والمراجع

اولاً: معاجم اللغة:

١. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتاب، مصر، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢. حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، ط٣ ، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٣.

٣. د. روحي البعلبكي ومنير البعلبكي، قاموس المورد، ط١١، دار العلم لبنان، بيروت، ٢٠٠٧.

ثانياً: الكتب القانونية:

١. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط٥، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠١٣.

٢. د. أحمد كامل سلامة شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة نهضة الشرق جامعة القاهرة، ١٩٨٧.

٣. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، جوانب من الحماية القانونية المقررة للمرأة في التشريعات العراقية، دار ابن الاثير الموصل، ٢٠٠٩.

٤. د. جبرائيل البنا، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الرشيد، العراق، بغداد، ١٩٤٨-١٩٤٩.

٥. د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، مكتبة السنهوري، لبنان، بيروت، ٢٠١٢.

٦. د. حاتم حسن بكار، شرح الاجراءات الجنائية منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٧. حمد الخميشلي، القانون الجنائي الخاص – الجزء الثاني، ط٢، مكتبة المعارف، الرباط، ١٩٨٦.

٨. د. حميد السعدي، النظرية العامة لجريمة القتل، مطبعة المعارف، مطبعة جامعة بغداد، العراق، بغداد، ١٩٦٨.

٩. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٠.

١٠. د. سليم إبراهيم حربة، القتل العمد وأوصافه، ط١، العراق، بغداد، ١٩٨٨.

١١. سليم الزعنون، التحقيق الجنائي، ط٤، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.

١٢. د. سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجنائية(دراسة مقارنة)، ج ٢، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، بيروت ٢٠٠٦.
١٣. د. عبد الأمير العكيلي ود سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد.
١٤. د. عبد الحميد الشواربي ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، ١٩٨٥.
١٥. د. عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي – قانون وفن، ط١، مطبعة دار السلام بغداد ١٩٧٣.
١٦. د. عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج٢، ط٦، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨.
١٧. د. علاء زكى جرائم الاعتداء على الأشخاص جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، بيروت، ٢٠١٤.
١٨. علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، الجزء الأول مطبعة الجاحظ ، بغداد، ١٩٩٠.
١٩. د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات المكتبة القانونية العراق بغداد، ٢٠٠٩.
٢٠. د. علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، ط١، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٥٤.
٢١. د. فاضل صالح السامرائي، الجملة العربية والمعنى، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.
٢٢. د. فتحي عبد الرحمن الجواري، تطور القضاء الجنائي العراقي، مركز البحوث القانونية، بغداد ١٩٨٦
٢٣. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة ٢٠١٠٠.
٢٤. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة،٢٠١٢.
٢٥. د. كامل السعيد شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة، الاردن، عمان، ٢٠٠٨.
٢٦. كمال عبد الله محمود جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات دراسة مقارنة، ط١، دار الحامد، الأردن، عمان، ٢٠١٢.

٢٧. د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص المكتبة القانونية، العراق بغداد، ٢٠١٢.
٢٨. د. محسن ناجي الاحكام العامة في قانون العقوبات شرح على متون النصوص الجزائية، ط١، مطبعة العاني، العراق، بغداد، ١٩٧٤.
٢٩. د. محمد ابو النجاة الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٨.
٣٠. د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٤، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٥.
٣١. د. محمد بن ابي زكي الرازي، مختار الصحاح، ط١، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣.
٣٢. د. محمد خليل الباشا، الكافي، ط، شركة المطبوعات، لبنان، بيروت، ١٩٩٩.
٣٣. د. محمد زكي ابو عامر الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية مصر الاسكندرية، ١٩٨٤.
٣٤. د. محمد علي السالم الحلبي شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، الاردن، عمان، ١٩٩٧
٣٥. د. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة، الاردن، عمان،٢٠٠٩.
٣٦. د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج ١، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة١٩٩٧-١٩٩٩.
٣٧. د. محمد نوري كاظم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ساعدت وزارت الاعلام على نشره، ١٩٧٧.
٣٨. د. محمود إبراهيم إسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير، ط٣، مكتبة الأنجلو مصرية، ١٩٥٠.
٣٩. د. محمود نجيب حسني شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٨٨.
٤٠. د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط٤، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٧٧.
٤١. د. معوض عبد التواب الدفوع الجنائية منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٩
٤٢. د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة، الأردن، عمان، ١٩٩٨.

٤٣. د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص –، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
٤٤. د. يسر أنور علي شرح قانون العقوبات النظريات العامة –، دار الثقافة الجامعية، مصر، القاهرة، ١٩٩٥.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١. ايمان عبد الله العزاوي، تعدد الجرائم وأثره في الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٥.
٢. باسم محمد شهاب، تعدد الجرائم واثره في العقاب، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٤.
٣. عبدالستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة– دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٦.
٤. عدي جابر هادي جب العقوبة دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٧.
٥. عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه قدمت الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

رابعاً: البحوث والدوريات:

١. بشتيوان فتاح رسول، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات وفق القانون العراقي، بحث مقدم الى مجلس القضاء لغرض الترقية من الصنف الثالث الى صنف ثاني من صنوف الادعاء، ٢٠١٤.
٢. حمدي تايه جاسم و حيدر نجيب، خطف الأشخاص في القانون العراقي مجلة الفتح كلية الحقوق جامعة ديالي العدد الحادي والاربعون، ٢٠٠٩.
٣. خلود عبد الله، الاقتران في جرائم القتل العمد والشروع فيه، بحث مقدم الى المعهد القضائي وهو جزء من متطلبات الترقية الى الصنف الأول من صنوف الادعاء العام، ٢٠١٢.
٤. د. سعيد إبراهيم الأعظمي، حقوق الإنسان في التشريع الجنائي العراقي، بحث مقدم إلى الندوة الرابعة لتعليم حقوق الإنسان في المعهد العالمي للعلوم الجنائية سيراكوز – إيطاليا، حزيران ١٩٨٩

٥. عادل يوسف عبد النبي الشكري، جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصر، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسة، كلية القانون جامعة الكوفة، المجلد : ١ الاصدر : ٢٠١٢.
٦. نجاة محمود عبيد، كريمة عبد الرحيم حسن الطائي: متى يحكم القاتل بالإعدام في التشريع الأردني؟ مقارنا مع التشريع السوري والمصري، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، مجلة صادرة عن عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية، المجلد ٤٤، ال عدد ١، ٢٠١٧.
٧. هشام عبد الحميد الجميلي، شرح قانون العقوبات في ضوء آراء الفقهاء وأحكام محكمة النقض، المجلد الثالث، ٢٠٠٩.

خامساً: القوانين:

- قانون المشروبات الروحية رقم(٣) لسنة ١٩٣١.
- قانون المطبوعات رقم(٢٠٦) لسنة ١٩٦٨.
- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- قانون الطيران المدني رقم(١٤٨) لسنة ١٩٧٤.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

سادساً: القرارات القضائية(غير منشورة):

- قرار محكمة التمييز العدد / ١٣٠ الهيئة العامة / ٢٠٠٧ وبتاريخ ٩/١١/ ٢٠٠٧.
- محكمة التمييز العراقية رقم. ٤٦٥/ هـ . ج .١ / ١٩٩٠ في ١٩٩٠/٥/٣٠.
- رقم القرار ٢٥٠/ الهيئة الجزائية/ ٢٠١٤ في ٨/١٢/ ٢٠١٤.
- رقم القرار ١٥٣٢/ الهيئة الجزائية – الثانية/ ٢٠١٧ في ٥/٢٠/ ٢٠١٧.
- رقم القرار ١٣٧/ ت / ٢٠٢٤ في ٢٧/ ٢/ ٢٠٢٤.
- رقم القرار ٥١٦/ ٥١٧/ الهيئة الموسعة الجزائية/ ٢٠٢٠ في ١٣/ ٢/ ٢٠٢٠.